The Dropping of Feminine "Haa" in Arabic Poetry: A Reading in Arabic Linguistic Thought

Hamdi Jabali

Department of Arabic Language & Literature, Faculty of Humanities, An-Najah National University, Palestine

Abstract

The current study aims at exploring words that are abundantly used in one of the main sources of Arabic rule regulation system, i.e. poetry. The investigated words include the feminine 'haa', but which has been dropped out. Such a dropping has confused Arab grammarians and linguists who tried to interpret it to find its causes and applications. However, since there have been different scholarly treatments, without reaching a consensus about the various aspect of this drop, this study comes to resolve such an ambiguity related to the various attitudes of Arab grammarians and linguists towards it.

To achieve the study objectives, the inductive approach has been adopted to clarify the confusion and trace the various examples in Arabic poetry as well as identify the trends of Arab linguists regarding this dropping in order to interpret it adequately. The study reviews the different trends and shows the similarities and differences between them.

The study reveals that Arabic allows the addition of feminine 'haa' to words for different purposes as set by Arab linguists and grammarians as shown in this study. The retain of this 'haa' has been stressed as it maintains clear-cut meanings; when the 'haa' is dropped out, these meanings may vanish or disappear, not excluding the semantic differences between them.

However, retaining the feminine 'haa' has not been always plausible and possible, as there have been many poetic texts that included words and phrases containing this 'haa' which has been left out. The researcher tried to trace some manifestations of this dropping in vocative and non-vocative cases as well as in genitive ones.

The current study attempts also to explore the various linguistic trends embraced by Arab linguists by investigating the various aspects, reasons, and justifications of such a dropping, whether or not it was acceptable by them, whether or not it was relatable to a poetic necessity, whether or not it was anomalous, and whether or not it was ascribable to something else. The study also reveals that the dropping of this 'haa' has not always been plausible; it has served different purposes; it has been used for poetic need; and, sometimes it has been completely weird.

The findings also show that this Kind of dropping has been done to ease the structure of the word and that it has been abundant in Arabic poetry in a way that shows the extent to which Arabic can extend its structures and words and that the language allows the dropping-out of the 'haa' that has been previously added to designate a new meaning.

Keywords: Drop, feminine 'haa', linguistic thought, poetry, masculine and feminine, vocative case.

ISSN: 1026-9576

DOI : 10.34120/0117-040-160-003

To cite this article/ الإشارة المرجعية للبحث

جبالي، حمدي: "سُقُوطُ تَاء التَّأْنِيثِ فِي الشِّعْرِ قِرَاءَةٌ فِي اتِّجَاهَاتِ الفِكْرِ اللُّغَوِيِّ"، **المجلة العربية للعلوم الإنسانية**، جامعة الكويت: العدد 160، 2022، 85 - 125.

Ǧbāly, ḥmdy: "sqwṭ tāʾ āltāʾnyt fy ālšʿr qrāʾẗ fy ātǧāhāt ālfkr āllġwy", *Arab Journal for the Humanities*: 160, 2022, 85 - 125.

سُقُوطُ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الشِّعْرِ قِرَاءَةٌ فِي اتِّجَاهَاتِ الفِكْرِ اللُّغَوِيِّ

حمدي محمود جبالي

أستاذ، قسم اللّغة العربيّة، كليّة العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين

الملخص

هَدَفَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى رَصْدِ تِلْكَ الأَلْفَاظِ الوَارِدَةِ فِي أَحَدِ أَهَمِّ مَصَادِرِ التَّقْعِيدِ اللُّغَوِيِّ فِي العَرَبِيَّةِ، وَهُوَ الشِّعْرُ، مِمَّا كَانَ فِيهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ سَقَطَتْ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، فَاسْتَشْكَلَ النُّحَاةُ، وَأَرْبَابُ اللُّغَةِ ذَلِكَ، فَحَاوَلُوا تَبْرِيرَهُ، وَبَيَانَ أَسْبَابِهِ، وَمُسَوِّغَاتِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ فِي تَوْجِيهِ هَذَا السُّقُوطِ، وَتَبْرِيرِهِ، وَتَعْلِيلِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، بَلْ كَانَ مُخْتَلِفًا، وَمُتَعَدِّدًا، كَانَ لَا بُدَّ مِنْ جَلَاءِ هَذَا الإِشْكَالِ، وَبَيَانِهِ.

وَاعْتَمَدَتِ الدِّرَاسَةُ عَلَى المَنْهَجِ الاسْتِقْرَائِيِّ، فَاتَّخَذَتْهُ سَبِيلًا إِلَى جَلَاءِ هَذَا الإِشْكَالِ، وَمُلَاحَقَةِ البِنْيَةِ، وَتَائِهَا، فِي النَّصِّ الشِّعْرِيِّ، وَمُلَاحَقَةِ اتِّجَاهَاتِ أَفْكَارِ اللُّغَوِيِّينَ، فِي مَظَانِّهَا، لِتَعْلِيلِ هَذَا السُّقُوطِ، وَحَرَصَتْ عَلَى رَدِّ الِاتِّجَاهَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا فِي مَصَادِرِهِمْ، مَا أَمْكَنَ، ضَامَّةً المُتَشَابِهَ، أَوِ المُخْتَلِفَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.

وَقَدْ كَشَفَتِ الدِّرَاسَةُ عَنْ أَنَّ العَرَبَ تُلْحِقُ تَاءَ التَّأْنِيثِ البِنْيَةَ اللُّغَوِيَّةَ، تَبْتَغِي مِنْ هَذَا الإِلْحَاقِ مَعَانِيَ، حَدَّدَهَا النَّحْوِيُّونَ، وَتَحَدَّثُوا عَنْهَا، وَأَظْهَرَتِ الدِّرَاسَةُ عَدَدًا مِنْهَا؛ لِذَا حَرَصَتِ اللُّغَةُ عَلَى الحِفَاظِ عَلَى هَذِهِ التَّاءِ فِي بِنْيَتِهَا؛ لِتَبْقَى هَذِهِ المَعَانِي وَاضِحَةً مُنْكَشِفَةً، وَكَيْ لَا تَخْفَى، لَوْ سَقَطَتْ، فَسُقُوطُهَا يُلْغِي مَقَاصِدَ اللُّغَةِ، وَضَوَابِطَ الفُرُوقِ بَيْنَ هَذِهِ المَعَانِي.

وَلَكِنَّ الحِرْصَ هَذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مُطْلَقًا، فَهُنَاكَ نُصُوصٌ شِعْرِيَّةٌ، جَاءَتْ عَنِ العَرَبِ، وَفِيهَا أَلْفَاظٌ، قَدَّرَ اللُّغَوِيُّونَ، وَالنُّحَاةُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الأَصْلِ بِالتَّاءِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ قَدْ سَقَطَتْ مِنْهَا، فَرَصَدَتِ الدِّرَاسَةُ ظَوَاهِرَ هَذَا السُّقُوطِ فِي المُنَادَى المُرَخَّمِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ، وَفِي غَيْرِ المُنَادَى.

وَلَمْ تَكْتَفِ الدِّرَاسَةُ بِهَذَا الرَّصْدِ، بَلْ بَيَّنَتِ اتِّجَاهَاتِ الفِكْرِ اللُّغَوِيِّ لَدَى عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ، فِي هَذَا السُّقُوطِ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْ أَسْبَابِهِ، وَعِلَلِهِ، وَمُسَوِّغَاتِهِ، وَبَيَّنَتْ إِنْ كَانَ السُّقُوطُ هَذَا مَقْبُولًا لَدَيْهِمْ، أَوْ مَرْفُوضًا، أَوْ ضَرُورَةً شِعْرِيَّةً، أَوْ شَاذًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ قِرَاءَةٌ، كَشَفَتْ عَنْ أَنَّ هَذَا السُّقُوطَ وَقَعَ تَخْفِيفًا، لِعِلَلٍ وَأَسْبَابٍ، وَأَنَّهُ وَفَرَ فِي أَشْعَارِ العَرَبِ وُفُورًا، يُنْبِئُ عَنْ أَنَّ العَرَبِيَّةَ تَتَوَسَّعُ فِي بِنَى صِيَغِهَا، وَأَلْفَاظِهَا، وَعَنْ أَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِسْقَاطِ تَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْ بِنْيَةٍ، كَانُوا قَدْ أَدْخَلُوهَا فِيهَا لِمَعْنًى.

الكَلِمَاتُ المِفْتَاحِيَّةُ: تَاءُ التَّأْنِيثِ، الفِكْرُ اللُّغَوِيُّ، السُّقُوطُ، الشِّعْرُ، المُنَادَى، المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ.

الإشارة المرجعية للبحث/ To cite this article

جبالي، حمدي: "سُقُوطُ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الشِّعْرِ قِرَاءَةٌ فِي اتِّجَاهَاتِ الفِكْرِ اللُّغَوِيِّ"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت: العدد 160، 2022، 85 - 125.

Ǧbāly, ḥmdy: "sqwṭ tāʾ ālttʾnyt fy ālšʿr qrāʾẗ fy ātǧāhāt ālfkr āllġwy", *Arab Journal for the Humanities*: 160, 2022, 85 - 125.

المُقَدِّمَةُ

تُنَاقِشُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ سُقُوطَ تَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْ بِنًى، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَثْبُتَ فِيهَا هَذِهِ التَّاءُ، لِبَيَانِ مَعاني التَّأْنِيثِ بَيَاناً وَاضِحاً؛ لِتَبْقَى هَذِهِ المَعَانِي وَاضِحَةً مُنْكَشِفَةً، وَكَيْ لَا تَخْفَى، لَوْ سَقَطَتْ، فَسُقُوطُهَا يُلْغِي مَقَاصِدَ اللُّغَةِ، وَضَوَابِطَ الفُرُوقِ بَينَ هَذِهِ المَعَانِي.

وَالمَعَانِي الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا الدِّرَاسَةُ، مِمَّا تَضمَّنَتْهُ نُصُوصُهَا الشِّعْرِيَّةُ مَوْضِعُ التَّطْبِيقِ، وَلَمَحَهَا النُّحَاةُ فِيهَا، هِيَ:

- أَنَّهَا تَلْحَقُ اللَّفْظَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَأْنِيثُهُ حَقِيقِيّاً، أَمْ لَفْظِيّاً، أَمْ مَجَازِيّاً، وَشَوَاهِدُ هَذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ وَافِرَةٌ.
- أَنَّهَا تَلْحَقُ اللَّفْظَ لِلْمُبَالَغَةِ، أَوْ لِتَأْنِيثِ المَصْدَرِ، أَوْ تَأْنِيثِ البُقْعَةِ، وَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ:

مَثَابٌ لِأَفْنَاءِ القَبَائِلِ كُلِّهَا ... تَخُبُّ إِلَيْهَا اليَعْمَلَاتُ الذَّوَامِلُ

فَـ(مَثَابٌ) أَصْلُهُ مَثَابَةٌ، وَالتَّاءُ السَّاقِطَةُ مِنْهُ؛ إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ، كَالتَّاءِ فِي عَلَّامَةٍ، وَإِمَّا لِتَأْنِيثِ المَصْدَرِ، أَوْ تَأْنِيثِ البُقْعَةِ.

- أَنَّهَا تَلْحَقُ اللَّفْظَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الجَمْعِ وَمُفْرَدِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِاسْمِ الجَمْعِ، وَمِنْهُ مَا قِيلَ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

بَلْ أَيُّ المُحتَمِلُ الضَّغِينَا

وَإِنَّ (الضَّغِينَا) جَمْعُ ضَغِينَةٍ، كَتَمْرٍ وَتَمْرَةٍ.

- أَنَّهَا تَلْحَقُ اللَّفْظَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الجَمْعِ، وَتَأْكِيدِهِ، وَمِنْهُ مَا قِيلَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَبَا خَالِدٍ صَلَّتْ عَلَيْكَ المَلَائِكُ

وَإِنَّ (المَلَائِكُ) أَصْلُهُ المَلَائِكَةُ، وَالتَّاءُ السَّاقِطَةُ لِلْجَمْعِ، كَالتَّاءِ فِي جِمَالٍ وَجِمَالَةٍ.

– أَنَّهَا تُقْحَمُ، وَتُزَادُ فِي اللَّفْظِ بَيْنَ الحَرْفِ الأَخِيرِ وَحَرَكَتِهِ، كَالتَّاءِ فِي (أُمَيْمَةَ)، فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ ... وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ

فَقَدْ سَمَّاهَا بَعْضُهُمْ بِالمُقْحَمَةِ، وَأَنَّهَا فِي الأَصْلِ سَاكِنَةٌ، فَلَمَّا أُقْحِمَتْ بَيْنَ الحَرْفِ الأَخِيرِ وَحَرَكَتِهِ، حُرِّكَتْ بِحَرَكَةِ هَذَا الحَرْفِ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَحُ مَا قَبْلَهَا.

وَاتَّخَذَتِ الدِّرَاسَةُ مِنَ النَّصِّ الشِّعْرِيِّ مَجَالًا لِتَطْبِيقِ مَعْنَاهَا، وَجَلَاءِ مَقْصِدِهَا. وَلَا أَعْلَمُ، فِي حُدُودِ مَا اطَّلَعْتُ، أَنَّ أَحَدًا أَنْبَأَ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي الشِّعْرِ نَبَأً وَاحِداً مُجْتَمِعاً، أَوْ لَمَّ شَتِيتَهُ المُنْتَشِرَ فِي تَآلِيفِ العَرَبِيَّةِ، وَمَظَانِّهَا اللُّغَوِيَّةِ. وَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ جِمَاعِ البِنَى اللُّغَوِيَّةِ، الَّتِي سَقَطَتْ مِنْهَا التَّاءُ فِي الشِّعْرِ، وَفْرَةٌ أَلْمَعَتْ إِلَى سَعَةِ العَرَبِيَّةِ، وَتَوَسُّعِهَا فِي صِيَغِهَا، وَأَبْنِيَتِهَا، وَإِلَى أَنَّهَا أَلْحَقَتِ اللَّفْظَ التَّاءَ لِمَعْنىً، وَلَا تَهَيَّبُ، فِي سِيَاقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ طَرْحَهُ، وَإِسْقَاطَهُ.

وَلَمَّا كَانَ الشِّعْرُ أَحَدَ أَهَمِّ مَصَادِرِ التَّقْعِيدِ اللُّغَوِيِّ فِي العَرَبِيَّةِ، وَأَنَّ البِنَى المُؤَنَّثَةَ بِالتَّاءِ فِيهِ ذَاتُ حُضُورٍ دَائِمٍ، غَيْرِ مَحْدُودٍ، وَأَنَّ سُقُوطَ هَذِهِ التَّاءِ مِنْهَا وَافِرٌ كَثِيرٌ؛ لَمْ يَكُنْ فِي مُكْنَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، المَحْدُودَةِ بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ، أَنْ تُنَاقِشَ هَذَا السُّقُوطَ كُلَّهُ فِي الشِّعْرِ، فَعَمَدَتْ إِلَى تَحْدِيدِهِ، وَحَصْرِهِ فِي تِلْكَ التَّاءِ المُسْقَطَةِ، الَّتِي بَعْثَرَتْ آرَاءَ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ، وَأَدَّتْ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي تَوْجِيهِ هَذَا السُّقُوطِ، وَتَعْلِيلِهِ، وَتَفْسِيرِهِ.

وَقَدْ عَمَدَتِ الدِّرَاسَةُ، فَاتَّخَذَتْ مِنَ المَنْهَجِ الاسْتِقْرَائِيِّ سَبِيلاً إِلَى مُلَاحَقَةِ البِنْيَةِ، وَتَائِهَا، فِي النَّصِّ الشِّعْرِيِّ، وَمُلَاحَقَةِ اتِّجَاهَاتِ أَفْكَارِ اللُّغَوِيِّينَ، فِي مَظَانِّهَا، لِتَعْلِيلِ هَذَا السُّقُوطِ، وَتَبْرِيرِهِ، وَتَفْسِيرِهِ، أَوْ نَفْيِهِ، وَرَدِّهِ، وَعِلَّةِ هَذَا النَّفْيِ، أَوِ الرَّدِّ، وَحَرَصَتْ عَلَى رَدِّ الاتِّجَاهَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا، ضَامَّةً المُتَشَابِهَ، أَوِ المُخْتَلِفَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ؛ لِذَا، فَلَا عَجَبَ مِن اعْتِمَادِ الدِّرَاسَةِ عَلَى عَدَدٍ مِنَ المَصَادِرِ، بَدَا زَائِدًا عَنْ حَدِّهِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ المَقَالَاتِ العِلْمِيَّةِ.

وَحَذْفُ التَّاءِ، فِي مَعْنَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، حَذْفٌ يَقَعُ تَخْفِيفاً، وَيُصِيبُ التَّاءَ فِي بِنْيَتِهَا، فِي النِّدَاءِ، "وَذَاكَ أَنَّ النِّدَاءَ بَابُ حَذْفٍ، وَاسْتِخْفَافٍ"[1]؛ لِأَنَّهُ "مَعْنىً كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، فَاعْتَمَدُوا

فِيهِ هَذَا التّخْفِيفَ، أَلَا تَرَى أَنَّ المُتَكَلِّمَ يُقدِّمُهُ إِذَا أَخْبَرَ أَوِ اسْتَخْبَرَ، أَوْ نَهى أَوْ أَمَرَ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَرَفْتَ كَذَا، وَيَا فُلَانُ، هَلْ عَرَفْتَ كَذَا؟ وَيَا فُلَانُ، افْعَلْ كَذَا، وَيَا فُلَانُ، لَا تَفْعَلْ كَذَا، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ هَذِهِ الكَثْرَةَ، خَصُّوا ضَرْباً مِنَ الأَسْمَاءِ، كَثِيرَ الِاسْتِعْمَالِ، بِتَخْفِيفِ لَفْظِهِ فِيهِ"[2]؛ كَمَا أَنَّ هَذَا الحَذْفَ يُصِيبُ التَّاءَ فِي بِنْيَتِهَا فِي غَيْرِ النِّدَاءِ. وَالَّذِي جَرَّأَ العَرَبَ عَلَى حَذْفِهَا فِي غَيْرِ النِّدَاءِ قُوَّةُ الحَذْفِ بِاطِّرَادِهِ فِي النِّدَاءِ، مَعَ قُوَّةِ حَذْفِهَا؛ "لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ، يَكُونُ حَالُهَا فِي الوَقْفِ عَلَى خِلَافِ حَالِهَا فِي الوَصْلِ، فَهَذَا الَّذِي وُجِدَ فِي أَشْعَارِ العَرَبِ، وَكَثُرَ فِيهَا، وَلَوْ جَاءَ فِي غَيْرِ الهَاءِ، لَمْ يَمْتَنِعْ"[3].

وَتَشَكَّلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مُقَدِّمَتِهَا، وَمُلَخَّصِهَا، وَخُلَاصَتِهَا، وَثَبَتِ مَصَادِرِهَا وَمَرَاجِعِهَا؛ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ، سِيقَتْ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِهَا، وَتَعَالُقِهَا فِي المَظْهَرِ، وَالعِلَّةِ، وَفِي تَوْجِيهِ هَذَا السُّقُوطِ، أَوْ رَدِّهِ، عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أَوَّلاً: سُقُوطُ التَّاءِ فِي الشِّعْرِ مِنَ المُنَادَى:

(1) سُقُوطُهَا مِنَ المُنَادَى المُفْرَدِ العَلَمِ.

(2) سُقُوطُهَا مِنَ المُنَادَى المُضَافِ إِلَيْهِ.

(3) سُقُوطُهَا، وَسُقُوطُ مَا قَبْلَهَا؛ تَرْخِيمٌ ثَانٍ.

ثَانِياً: سُقُوطُ التَّاءِ فِي الشِّعْرِ، فِي غَيْرِ النِّدَاءِ:

(1) سُقُوطُهَا عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِ البِنَاءِ، وَتَنَاسِيهَا؛ أَوْ لُغَةُ يَا حَارُ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ لُغَةُ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ.

(2) سُقُوطُهَا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا، أَوْ لُغَةُ يَا حَارِ، وَهُوَ لُغَةُ مَنْ يَنْتَظِرُ.

(3) سُقُوطُهَا لِضَرُورَةِ الرَّوِيِّ.

(4) سُقُوطُهَا لِانْتِهَاءِ البِنَاءِ.

(5) سُقُوطُهَا مِنْ بِنَاءِ مَفْعُلَةٍ: مَأْلُكَةٍ، وَمَكْرُمَةٍ، وَمَعُونَةٍ.

(6) سُقُوطُهَا مِنَ اللَّفْظِ لِارْتِبَاطِهِ بِمُؤَنَّثٍ تَأْنِيثاً مَجَازِيّاً.

(7) سُقُوطُهَا لِلْإِضَافَةِ، لِأَمْنِ اللَّبْسِ.

ثَالِثاً: أَسْبَابُ سُقُوطُ التَّاءِ فِي الشِّعْرِ.

وَهَذَا بَيَانٌ بِهَذِهِ المَسَائِلِ، وَمَا اتَّصَل بِهَا.

أَوَّلاً: سُقُوطُ التَّاءِ فِي الشِّعْرِ مِنَ المُنَادَى

أَنْبَأَ النُّحَاةُ أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ تَسْقُطُ فِي المُنَادَى المُرَخَّم؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلَى اسْمٍ، وَلَيْستْ مِنْ بِنَاءِ الاسْمِ، فَجَازَ حَذْفُهَا، كَمَا يُحْذَفُ الِاسْمُ الثَّانِي مِنَ الِاسْمِ المُرَكَّبِ عِنْدَ تَرْخِيمِهِ، نَحْوُ: يَا حَضْرَ، تَرْخِيمُ حَضْرَمَوْتَ[4].

وَأَنْبَأَ الأَخْفَشُ "أَنَّ العَرَبَ فِي التَّرْخِيمِ عَلَى لُغَتَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا رَخَّمَ حَارِثًا، وَنَحْوَهُ: يَا حَارِ، بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ. فَالتَّاءُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ فِي النِّيَّةِ. فَمَنْ فَعَلَ هَذَا لَمْ يُجِزْ مِثْلَهُ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ... وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا حَارُ، بِضَمِّ الرَّاءِ، فَلَا يَعْتَدُّ بِمَا حُذِفَ، وَيُجْرِيهِ مَجْرَى زَيْدٍ. فَحُكْمُ هَذَا فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، كَحُكْمِهِ فِي النِّدَاءِ"[5].

وَرَدَّدَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ كَلَامَ الأَخْفَشِ، وَفَاضَلَ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ، فَذَكَرَ أَنَّ لِلْعَرَبِ فِي حَذْفِ التَّاءِ مَذْهَبَيْنِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ آخِرَ الِاسْمِ، وَيَتْرُكُ مَا قَبْلَهُ عَلَى حَرَكَتِهِ، أَوْ سُكُونِهِ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ السُّكُونُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، فَيَلْزَمَ التَّحْرِيكُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ، وَيَضُمُّ مَا قَبْلَ المَحْذُوفِ، إِنْ صَحَّ فِيهِ الضَّمُّ، "فَيَجْعَلُهُ اسْمًا قَائِماً بِنَفْسِهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ هُوَ اللُّغَةُ العُلْيَا، وَمُعْظَمُ العَرَبِ عَلَيْهِ"[6].

وَهَذَا السُّقُوطُ فِي ظَنِّي جَائِزٌ مُطْلَقاً، وَشَوَاهِدُهُ وَافِرَةٌ كَثِيرَةٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ. وَلَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ نِقَاشٌ إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ، بِسَبَبِ هَذَا السُّقُوطِ.

1- سُقُوطُهَا مِنَ المُنَادَى المُفْرَدِ العَلَمِ

أ- فَمِنْ ذَلِكَ (أُمَيْمَةَ) فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ ... وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ

ذَهَبَ أَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ أُمَيْمَةَ مُرَخَّمٌ، سَقَطَتِ التَّاءُ مِنْهُ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا سَقَطَتِ التَّاءُ لِلتَّرْخِيمِ، وَبَقِيَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحاً، أُدْخِلَتْ تَاءٌ أُخْرَى، قَالَ السِّيرَافِيُّ: "الشَّاهِدُ فِي البَيْتِ

عَلَى إِدْخَالِ (تَاءٍ) بَعْدَ حَذْفِ التَّاءِ، الَّتِي كَانَتْ فِي أُمَيْمَةَ، لِلتَّرْخِيمِ"[7]؛ وَقِيلَ: رُدَّتِ التَّاءُ المَحْذُوفَةُ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِهَا، وَحُكِمَ عَلَيْهَا حُكْمَ السَّاقِطَةِ، قَالَ الزَّجَّاجِيُّ: " ... وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: يَا طَلْحَةَ أَقْبِلْ، بِالفَتْحِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَّرُوا فَتْحَ آخِرِ الِاسْمِ لِلتَّرْخِيمِ، ثُمَّ رَدُّوا الهَاءَ، وَلَمْ يَعْتَدُّوا بِهَا"[8].

وَسَمَّى بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ التَّاءَ الَّتِي رُدَّتْ بِالمُقْحَمَةِ[9]؛ أَيِ: المُدْخَلَةِ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ سَاكِنَةٌ، فَلَمَّا أُقْحِمَتْ بَيْنَ الحَرْفِ الأَخِيرِ وَحَرَكَتِهِ، حُرِّكَتْ بِحَرَكَةِ هَذَا الحَرْفِ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَحُ مَا قَبْلَهَا[10]. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ زِيدَتْ بَعْدَ التَّرْخِيمِ، وَفُتِحَتْ إِتْبَاعاً لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا[11].

وذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ أُمَيْمَةَ لَيْسَ بِمُرَخَّمٍ، وَأَنَّهُ مَنَادىً مَنْصُوبٌ عَلَى أَصْلِ المُنَادَى، أَوْ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْنِي المُنَادَى المُفْرَدَ عَلَى الفَتْحِ؛ لِأَنَّ فَتْحَتَهُ تُشَاكِلُ إِعْرَابَهُ، لَوْ أُعْرِبَ، فَهُوَ يُشْبِهُ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ[12].

ب- وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضاً، (ضُبَاعَا) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعَا ... وَلَا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْك الوَدَاعَا

ضُبَاعَا مُنَادىً مُرَخَّمٌ، سَقَطَتِ التَّاءُ مِنْهُ لِذَلِكَ، وَلَحِقَتْهُ أَلِفٌ، اخْتُلِفَ فِيهَا.

فَمَذْهَبُ بَعْضِ النُّحَاةِ أَنَّهَا بَدَلٌ، وَعِوَضٌ مِنَ التَّاءِ[13]. وَهَذَا مِنْهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُقِفَ عَلَى المُرَخَّمِ بِحَذْفِ التَّاءِ، فَالمَشْهُورُ[14]، وَالغَالِبُ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ[15]، أَنْ تَلْحَقَهُ هَاءٌ سَاكِنَةٌ، أَوْ تُعَادَ التَّاءُ المَحْذُوفَةُ، أَوْ يُعَوَّضَ مِنَ المَحْذُوفَةِ لِلتَّرْخِيمِ أَلِفٌ، وَعِلَّةُ هَذَا التَّعْوِيضِ أَنَّ التَّاءَ المَحْذُوفَةَ "حَرْفُ مَعْنىً، فَكَرِهُوا أَنْ يَذْهَبَ بِالجُمْلَةِ، فَعَوَّضُوا فِي الوَقْفِ"[16].

وَهَذَا التَّعْوِيضُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ[17]. وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: "أَطْلَقُوا فِي لَحَاقِ هَذِهِ الهَاءِ، وَنَقُولُ: إِنْ كَانَ التَّرْخِيمُ عَلَى لُغَةِ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ، لَمْ تَلْحَقْ"[18].

وَذَهَبَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأَلِفَ لَيْسَتْ لِلتَّعْوِيضِ مِنَ التَّاءِ المَحْذُوفَةِ لِلتَّرْخِيمِ، وَإِنَّمَا هِيَ رِدْفٌ[19]، لِلْإِطْلَاقِ.

ج ـ وَمِثْلُ (ضُبَاعَا)، فِي الشِّعْرِ السَّابِقِ فِي الحُكْمِ، وَالتَّوْجِيهِ، (فَزَارَا)[20] فِي قَوْلِ ابْنِ الخِرْعِ:

كَادَتْ فَزَارَةُ تَشقَى بِنَا ... فَأَوْلَى فَزَارَةُ أَوْلَى فَزَارَا

د ـ وَ(فَاطِمَا)[21] فِي قَوْلِ هُدْبَةَ:

عُوجِي عَلَيْنَا وَارْبَعِي يَا فَاطِمَا

2- سُقُوطُهَا مِنَ المُنَادَى المُضَافِ إِلَيْهِ

لَعَلَّ شَوَاهِدَ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ يَشْمَلُهَا، وَيُمَثِّلُهَا خِلَافُ نُحَاةِ البَصْرَةِ وَالكُوفَةِ فِي هَذَا الحَذْفِ[22]. فَالبَصْرِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ حَذْفَ تَائِهِ فِي سَعَةِ الكَلَامِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ التَّاءِ يَلْحَقُ أَوَاخِرَ الأَسْمَاءِ فِي النِّدَاءِ تَخْفِيفاً[23]، وَالمُضَافُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِنِدَاءٍ[24]؛ لِأَنَّ أَدَاةَ النِّدَاءِ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ، بَلْ تُؤَثِّرُ فِي المُضَافِ، وَمَا لَا أَثَرَ لِأَدَاةِ النِّدَاءِ فِيهِ، لَا يُرَخَّمُ، وَمَا وَرَدَ مِنْهُ رُخِّمَ لِلضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ، أَوْ أَنَّهُ مِنَ الشَّاذِّ[25]، وَحَالُهُ حَالُ مَا سَقَطَتْ مِنْهُ التَّاءُ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ لِلضَّرُورَةِ[26]؛ وَأَجَازَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ، فِي سَعَةِ الكَلَامِ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ. وَوَصَفَ ابْنُ مَالِكٍ حَذْفَ التَّاءِ مِنْ آخِرِ المُضَافِ إِلَيْهِ بِالكَثِيرِ[27].

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَبْيَاتِ الشِّعْرِ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ نُحَاةِ البَصْرَةِ وَالكُوفَةِ، وَفْقَ النَّبَأِ السَّابِقِ، وَإِذَا وَجَدْتُ آرَاءً مُخَالِفَةً لِهَذَا النَّبَأِ، ذَكَرْتُهَا.

أ- مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى[28]:

خُذُوا حَظَّكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ وَاحْفَظُوا ... أَوَاصِرَنَا وَالرَّحْمُ بِالغَيْبِ تُذْكَرُ

أَرَادَ يَا آلَ عِكْرِمَةَ، فَحَذَفَ التَّاءَ لِلتَّرْخِيمِ. وَهُوَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَصْفَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ. وَخَالَفَ المُبَرِّدُ، إِذْ زَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ يَا آلَ عِكْرِمٍ، مَجْرُورًا مُنَوَّنًا، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهَا قَبِيلَةً، فَلَمْ يَصْرِفْهَا لِلعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ[29].

ب- وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[30]:

أَبَا عُرْوَ لَا تَبْعَدْ فَكُلُّ ابْنِ حُرَّةٍ ... سَيَدعُوهُ دَاعِي مِيتَةٍ فَيُجِيبُ

فَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَبَا عُرْوَةَ، فَحَذَفَ التَّاءَ مِنْ آخِرِ الاِسْمِ المُضَافِ إِلَيْهِ،

وَبَقِيَ الوَاوُ عَلَى فَتْحِهِ[31]، وَأَنْكَرَ البَصْرِيُّونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ[32]، وَقَالُوا: الرِّوَايَةُ أَيَا عُرْوَ، عَلَى النِّدَاءِ[33]. وَكَذَا أَنْشَدَهُ بَعْضُهُمْ[34].

ج- وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤْبَةَ[35]:

إِمَّا تَرَيْنِي اليَوْمَ أُمَّ حَمْزِ ... قَارَبْتُ بَيْنَ عَنَقِي وَجَمْزِي

أَرَادَ أُمَّ حَمْزَةَ. قَالَ المُبَرِّدُ: "قَدَّرَ حَمْزَةَ أَوَّلاً مُرَخَّماً، عَلَى قَوْلِكَ: يَا حَارِ، فَجَعَلَهُ اسْماً عَلَى حِيَالِهِ، فَأَضَافَ إِلَيْهِ، كَمَا تُضِيفُ إِلَى زَيْدٍ"[36]. وَهَذَا بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ حَذْفَ التَّاءِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا، وَبَقَاءِ آخِرِ اللَّفْظِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَامَلَهُ بَعْدَ الحَذْفِ مُعَامَلَةَ الِاسْمِ التَّامِّ، فَجَرَّهُ بِالإِضَافَةِ.

وَوَجَّهَ الرُّمَّانِيُّ البَيْتَ؛ أُمّ حَمْزِ بِالكَسْرِ، وِجْهَةً خَالَفَتْ تَوْجِيهَ المُبَرِّدِ، وَأَنَّ الحَذْفَ جَاءَ عَلَى نِيَّةِ تَنَاسِي التَّاءِ، عَلَى لُغَةِ يَا حَارُ؛ لُغَةِ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ؛ فَالشَّاعِرُ "لَمْ يَجْعَلْهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ، حُذِفَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ يَجْرِي فِي النِّدَاءِ، وَغَيْرِ النِّدَاءِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ"[37].

د ـ وَيُشْبِهُ مَا سَبَقَ فِي التَّوْجِيهِ، مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ التَّاءُ، عَلَى نِيَّةِ تَنَاسِيهَا، وَجَعْلِ مَا قَبْلَهَا حَرْفَ إِعْرَابٍ؛ ذُو الحُلَيْفَةِ، اسْمُ مَوْضِعٍ[38]، أَوْ قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ[39]، أَوْ مَاءٌ[40]، وَهُوَ فِي قَوْلِ ابْنِ هَرْمَةَ ذُو الحُلَيْفِ:

لَمْ يَنْسَ رَكْبُكَ يَوْمَ زَالَ مَطِيُّهُمْ ... مِنْ ذِي الحُلَيْفِ فَصَبَّحُوا المَصْلُوقَا

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سِيدَه أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ[41]:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَذَفَ التَّاءَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي الشِّعْرِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ ابْنُ سِيدَه وَجْهَ هَذَا الحَذْفِ، وَلَا لُغَتَهُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ أَسْقَطَ التَّاءَ عَلَى نِيَّةِ تَنَاسِيهَا؛ عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ: يَا حَارُ، فَعَدَّ الاسْمَ تَامّاً؛ لِذَا جَرَّهُ بِالإِضَافَةِ. وَالثَّانِي: أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي ذِي الحُلَيْفَةِ.

وَذَكَرَ الزَّبِيدِيُّ الشِّعْرَ، وَالوَجْهَ الثَّانِيَ، كَمَا ذَكَرَ الوَجْهَ الأَوَّلَ، وَكَانَتْ عِبَارَتُهُ عنْهُ "أَوْ حَذْفُ التَّاءِ ضَرُورَةٌ لِلشِّعْرِ"[42]. وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ الضَّرُورَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، إِذَا كَانَ فِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى، بِلَا تَاءٍ؟ لِذَا كَانَتْ عِبَارَةُ ابْنِ سِيدَه أَسْلَمَ. وَأَظُنُّهُ يُرِيدُ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي الشِّعْرِ": كَثْرَةَ

حَذْفِ العَرَبِ لِلتَّاءِ بِعِلَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِ عِلَّةٍ؛ لِوُضُوحِ المَعْنَى، فِي الشِّعْرِ، وَأَنَّ البِنَاءَ مُؤَنَّثٌ. وَدَلِيلُنَا مَظَاهِرُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

كَمَا أَنَّنِي عُدْتُ إِلَى كُتُبِ البُلْدَانِ، فَوَجَدْتُ البَكْرِيَّ، وَالحَمَوِيَّ أَنْشَدَا شِعْرَ ابْنِ هَرْمَةَ، دُونَ أَنْ يَذْكُرَا أَنَّ أَصْلَهُ بِالتَّاءِ[43]، وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَا الحُلَيْفِ، وَذَا الحُلَيْفَةِ لُغَتَانِ لِمُسَمّى وَاحِدٍ.

هـ- وَمِثْلُ السّابِقِ، أَيْضاً، العُذَيْبَةُ، وَهُوَ العُذَيْبُ فِي قَوْلِ كُثَيِّرٍ عَزَّةَ:

لَعَمْرِي لَئِنْ أُمُّ الحَكِيمِ تَرَحَّلَتْ ... وَأَخْلَتْ بِخَيْمَاتِ العُذيبِ ظِلَالَهَا

فَمِمَّنْ وَقَفَ عَلَى شِعْرِ كُثَيِّرٍ، وَنَاقَشَ العُذَيْبَ ابْنُ سِيدَه، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ كُثَيِّراً أَرَادَ العُذَيْبَةَ، لَكِنَّهُ أَسْقَطَ التَّاءَ[44].

وَذَكَرَ يَاقُوتٌ الحَمَوِيُّ، نَقْلًا عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ، أَنَّ العُذَيْبَةَ مَاءٌ بَيْنَ يَنْبُعَ وَالجَارِ، وَأَنَّ الجَارَ بَلَدٌ عَلَى البَحْرِ، قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ، وَنَقَلَ عَنْهُ، أَيْضاً، أَنَّهُ؛ أَيِ: ابْنَ السِّكِّيتِ، ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ العُذَيْبَةَ قَرْيَةٌ بَيْنَ الجَارِ وَيَنْبُعَ، وَأَنَّ كُثَيِّراً عَنَاهَا فِي شِعْرِهِ، فَأَسْقَطَ التَّاءَ[45].

وَلَكِنَّ البَكْرِيَّ ذَكَرَ فِي مُعْجَمِهِ العُذَيْبَ وَالعُذَيْبَةَ، وَأَنَّهُمَا مَوْضِعَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَذَكَرَ أَنَّ العُذَيبَ، بَلَا تَاءٍ، وَادٍ بِظَاهِرِ الكُوفَةِ، وَأَنَّ العُذَيْبَةَ، بِالتَّاءِ، مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، بَيْنَ الجَارِ وَيَنْبُعَ" وَأَنْشَدَ شِعْرَ كُثَيِّرٍ شَاهِدًا لِذَلِكَ، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ قَائِلًا: "يُرِيدُ العُذَيْبَةَ، بِإِسْقَاطِ الهَاءِ"[46].

وَبِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ البَكْرِيُّ، فَالعُذَيْبُ الَّذِي فِي شِعْرِ كُثَيِّرٍ أَصْلُهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ، العُذَيْبَةُ، فَأُسْقِطَتْ مِنْهُ التَّاءُ، وَأَمَّا الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ جِنِّي، وَفْقَ نَقْلِ ابْنِ سِيدَه عَنْهُ، فَلَيْسَ الوارِدَ فِي شِعْرِ كُثَيِّرٍ، بِلِ الوَارِدَ فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي، وَهُوَ قَوْلُهُ:

تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ العُذَيْبِ وَبَارِقٍ ... مَجَرَّ عَوَالِينَا وَمَجْرَى السَّوَابِقِ

وَالعُذَيْبُ وَبَارِقٌ: مَاءَانِ لِبَنِي تَمِيمٍ، وَدِيَارُ تَمِيمٍ، إِنَّمَا هِيَ بِاليَمَامَةِ، وَهَذَا أَصْلُهُ بِلَا تَاءٍ؛ إِذْ" لَوْ أَرَادَ العُذَيْبَةَ، لَمَا صَلَحَ أَنْ يَقْرُنَ بِهَا بَارِقًا، لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنّما أَرَادَ العُذَيْبَ الَّذِي بِظَهْرِ الكُوفَةِ، وَبَارِقٌ هُنَاكَ، أَيْضاً، وَبِالكُوفَةِ مَنْشَؤُهُ"[47]. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، فَحَدِيثُ ابْنِ جِنِّي عَنِ العُذَيْبَةِ، الوَارِدِ فِي شِعْرِ المُتَنَبِّي، وَلَيْسَ عَنِ الوَارِدِ فِي شِعْرِ كُثَيِّرٍ. وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ

شِعْرَ المُتَنَبِّي لَيْسَ مِنْ نُصُوصِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَةَ وَاحِدَةٌ.

وَمهْمَا يَكُنِ الأَمْرُ، فَقَدْ عَدَّ، أَيْضاً، أَبُو حَيَّانَ حَذْفَ التَّاءِ فِي العُذَيْبِ مِنَ التَّرْخِيمِ الشَّاذِّ لِلضَّرُورَةِ؛ لِكَوْنِ التَّرْخِيمِ وَقَعَ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، وَأَنَّ المُرَخَّمَ مِنَ المُعَرَّفِ بِأَلْ، وَالمُعَرَّفُ بِأَلْ لَا يَصْلُحُ لِلنِّدَاءِ[48].

وَلَيْسَ بِخَافٍ أَنَّ سُقُوطَ التَّاءِ مِنَ العُذَيْبِ جَاءَ عَلَى نِيَّةِ تَنَاسِيهَا؛ ومُعَامَلَةِ البِنَاءِ مُعَامَلَةَ زَيْدٍ؛ لِذَا جَرَّهُ بِالإِضَافَةِ.

3- سُقُوطُهَا وَسُقُوطُ مَا قَبْلَهَا؛ تَرْخِيمٌ ثَانٍ

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِحَذْفِ التَّاءِ لِلتَّرْخِيمِ، وَذِكْرُهُ نَافِعٌ فِي مَعْنَى هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، أَنْ يَلْحَقَ الاِسْمَ تَرْخِيمٌ ثَانٍ، بِحَذْفِ مَا قَبْلَ التَّاءِ. قَالَ نَاظِرُ الجَيْشِ: " ... أَنَّ الاِسْمَ قَدْ يُرَخَّمُ ثَانِياً بَعْدَ أَنْ رُخِّمَ أَوَّلاً ... وَهُوَ قَلِيلٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الشِّعْرِ"[49]، فَمَنَعَ ذَلِكَ عَامَّةُ النَّحْوِيِّينَ[50]؛ وَ"أَنَّ مَا رُخِّمَ بِحَذْفِ الهَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَخَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ"[51]؛ "لِأَنَّ الهَاءَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلَى اسْمٍ، فَلَا يَلْحَقُ الاِسْمَ المُرَخَّمَ بِحَذْفِهَا وَهْنٌ، كَمَا يَلْحَقُ بِحَذْفِ غَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّوَائِدِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتُ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ الأَصْلِيَّ أَثْبَتُ مِنَ الزَّائِدِ، وَلَا يَتْبَعُ الأَثْبَتُ مَا لَيْسَ بِأَثْبَتَ"[52]؛ وَأَجَازَ ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ[53]، عَلَى لُغَةِ مَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِالمَحْذُوفِ، إِذَا بَقِيَ الاِسْمُ، بَعْدَ التَّرْخِيمِ الثَّانِي، عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَالسَّمَاعُ يَشْهَدُ لِمَذْهَبِ المُجِيزِ؛ سِيبَوَيْهِ. وَمِنْ ذَلِكَ:

أ ـ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ زَنَيمٍ[54]:

أَحَارُ بْنَ بَدْر قَدْ وَلِيتَ وِلَايَةً ... فَكُنْ جُرَذاً فِيهَا تَخُونُ وَتَسْرِقُ

ب ـ وَقَوْلُ زُمَيلِ بْنِ الحَارِثِ الفَزَارِيِّ[55]:

يَا أَرْطُ إِنَّكَ فَاعِلٌ مَا قُلْتَهُ ... وَالمَرْءُ يَسْتَحِي إِذَا لَمْ يَصْدُقِ

ج ـ وَقَوْلُ العَجَّاجِ[56]:

لَقَدْ رَأَى الرَّاؤُونَ غَيْرَ البُطَّلِ ... أَنَّكَ يَا مُعَاوِ يَا ابْنَ الأَفْضَلِ

يُرِيدُ عَلَى التَّوَالِي: أَحَارِثَةُ بْنَ بَدْرٍ، وَيَا أَرْطَاةُ بْنَ سُهَيَّةَ، وَيَا مُعَاوِيَةُ. فَرَخَّمَ حَارِثَةَ، وَأَرْطَاةَ، وَمُعَاوِيَةَ أَوَّلاً بِحَذْفِ تَاءِ التَّأْنِيثِ، عَلَى لُغَةِ مَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِالتَّاءِ السَّاقِطَةِ، ثُمَّ رَخَّمَ ثَانِياً: حَارِثَ، وَأَرْطَا، وَمُعَاوِيَ بِحَذْفِ الثَّاءِ مِنْ حَارِثَ، وَالأَلِفِ مِنْ أَرْطَا، وَالياءِ مِنْ مُعَاوِيَ، عَلَى لُغَةِ مَنْ نَوَى الاِعْتِدَادَ بِمَا أُسْقِطَ[57].

وَمَا دَعَا سِيبَوَيْهِ إِلَى جَعْلِ (يَا) فِي شِعْرِ العَجَّاجِ نِدَاءً ثَانِياً؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ (يَا) هَذِهِ مِنْ تَمَامِ (مُعَاوِ) لَمْ يَصْلُحْ نَعْتُهُ بِابْنٍ؛ إِذِ المُنَادَى المُرَخَّمُ لَا يُنْعَتُ[58].

وَلَعَلَّ مِنَ النَّافِعِ، أَيْضاً، فِي مَعْنَى هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، أَنْ نُلْمِعَ إِلَى خِلَافِ النَّحْوِيِّينَ فِي جَوَازِ نَعْتِ مَا سَقَطَتْ تَاؤُهُ فِي النِّدَاءِ، كَقَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ:

أَحَارِ بْنَ عَمرٍو كَأَنِّي خَمِرْ ... وَيَعْدُو عَلَى المَرْءِ مَا يَأْتَمِرْ

وَوَجْهُ هَذَا الجَوَازِ أَنَّهُ مِنَ المَنْعُوتِ بِـ(ابْنٍ)، وَتَقَرَّرَ فِي الكَلَامِ عَدُّ (ابْنٍ) مَعَ المَنْعُوتِ فِي حُكْمِ المُرَكَّبِ، بِدَلِيلِ حَذْفِ التَّنْوِينِ مِنَ المَنْعُوتِ بِهِ، كَقَوْلِكَ: هَذَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو؛ لِذَا فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى جَوَازُ نَحْوِ: يَا طَلْحَ الفَاضِلُ، فِي: يَا طَلْحَةُ الفَاضِلُ[59].

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّ الجُمْهُورَ أَجَازُ المَسْأَلَةَ، وَأَنْ يُنْعَتَ المُرَخَّمُ، وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النَّحْوِيِّينَ، مِنْهُمُ الفَرَّاءُ، وَالسِّيرَافِيُّ مَنَعُوا ذَلِكَ؛ "لِأَنَّهُ لَا يُرَخَّمُ الاِسْمُ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَا حُذِفَ مِنْهُ، وَمَنْ يَعْنِي بِهِ، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَى النَّعْتِ، فَرَدُّ مَا سَقَطَ مِنْهُ أَوْلَى". وَرُدَّتْ عِلَّةُ المَنْعِ هَذِهِ؛ "لِأَنَّ الاِسْمَ يُرَخَّمُ إِذَا عُلِمَ مَا حُذِفَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ يَعْنِي بِهِ"[60].

ثَانِياً: سُقُوطُ التَّاءِ فِي الشِّعْرِ، فِي غَيْرِ النِّدَاءِ

أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ إِلَى أَنَّ النَّحْوِيِّينَ ذَكَرُوا أَنَّ لِلْعَرَبِ فِي حَذْفِ التَّاءِ مِنَ الاِسْمِ لُغَتَيْنِ: إِبْقَاءُ مَا قَبْلَهَا عَلَى حَرَكَتِهِ، وَالاِعْتِدَادُ بِهَا؛ لُغَةُ يَا حَارِ، أَوْ ضَمُّ مَا قَبْلَهَا، وَعَدَمُ الاِعْتِدَادِ بِهَا؛ لُغَةُ يَا حَارُ. وَبِنَاءً عَلَى هَاتَيْنِ اللُّغَتَيْنِ فَظَوَاهِرُ سُقُوطِ التَّاءِ، فِي الشِّعْرِ، فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، مِمّا فِيهِ خِلَافٌ فِي التَّوْجِيهِ بَيْنَ النُّحَاةِ؛ قِسْمَانِ: قِسْمٌ سَقَطَتْ مِنْهُ التَّاءُ عَلَى تَقْدِيرِ تَنَاسِيهَا؛ تَمَامِ البِنَاءِ، وَيَكُونُ الحَرْفُ الَّذِي قَبْلَهَا حَرْفَ إِعْرَابٍ، وَهُوَ لُغَةُ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ؛ أَوْ لُغَةُ يَا حَارُ،

بِالضَّمِّ؛ وَقِسْمٌ سَقَطَتْ مِنْهُ التَّاءُ عَلَى تَقْدِيرِ نِيَّةِ ثُبُوتِهَا، وَهُوَ لُغَةُ مَنْ يَنْتَظِرُ، أَوْ لُغَةُ يَا حَارِ، بِالكَسْرِ.

1- سُقُوطُهَا عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِ البِنَاءِ، وَتَنَاسِيهَا؛ أَوْ لُغَةُ يَا حَارُ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ لُغَةُ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ

مَعْنَى هَذِهِ المُبَاحَثَةِ أَنَّ أَصْلَ البِنَاءِ يَكُونُ فِيهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ، ثُمَّ تُسْقَطُ مِنْهُ فِي الشِّعْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَيُعَدُّ البِنَاءُ تَامّاً، عَلَى تَقْدِيرِ الِاسْتِقْلَالِ، وَالحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ التَّاءِ حَرْفُ إِعْرَابٍ، وَيُسَمَّى مِثْلُ هَذَا لُغَةَ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ.

ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَيَّةُ، وَهُوَ مَيٌّ، مَصْرُوفٌ، فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

دِيَارَ مَيَّةَ إِذْ مَيٌّ تُسَاعِفُنَا ... وَلَا يَرَى مِثْلَهَا عُجْمٌ وَلَا عَرَبُ

فَفِي تَوْجِيهِ البِنَاءِ رَأْيَانِ، كَمَا ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ[61]:

الأَوَّلُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ: إِذْ مَيَّةُ، فَرَخَّمَ؛ أَسْقَطَ التَّاءَ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ ضَرُورَةً، وَ"جَعَلَ الِاسْمَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ، لَيْسَتْ فِيهِ تَاءٌ، أَوْ كَمَا يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ النُّحَاةِ: عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِ البِنَاءِ، وَتَنَاسِي المَحْذُوفِ[62]؛ التَّاءِ، فَصَارَ كَزَيْدٍ.

وَالثَّانِي لِيُونُسَ، إِذْ زَعَمَ "أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّيهَا مَرَّةً مَيَّةَ، وَمَرَّةً مَيًّا، وَيَجْعَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الِاسْمَيْنِ اسْماً لَهَا فِي النِّدَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ".

أَمَّا رَأْيُ سِيبَوَيْهِ؛ فَقَدْ رَدَّدَهُ نُحَاةٌ[63]، وَرَدَّهُ المُبَرِّدُ؛ لِأَنَّ المُبَرِّدَ يَمْنَعُ الحَذْفَ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِ البِنَاءِ، وَيَقْبَلُهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ، وَبَقَاءِ آخِرِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَرَفَهُ لَمَّا احْتَاجَ إِلَى صَرْفِهِ، كَمَا قَبِلَ، أَيْضاً، تَوْجِيهَ يُونُسَ[64]. وَيَشْهَدُ لِرَأْيِ يُونُسَ قَوْلُ الجَوْهَرِيِّ "مَيَّةُ: اسْمُ امْرَأَةٍ. وَمَيٌّ أَيْضاً"[65]، وَوَفْقَ هَذَا يَكُونُ الوَارِدُ فِي الشِّعْرِ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، فَلَا حَذْفٌ، وَلَا ضَرُورَةٌ[66]. وَلَكِنَّ ابْنَ مَالِكٍ رَدَّهُ، وَعَدَّهُ تَكَلُّفًا "لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ"[67].

وَخِلَافُ النُّحَاةِ فِي تَوْجِيهِ هَذَا البَيْتِ يَدْفَعُ قَوْلَ ابْنِ الشَّجَرِيِّ، إِذْ قَالَ: "وَاتَّفَقَ النُّحَاةُ عَلَى جَوَازِ التَّرْخِيمِ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، عَلَى لُغَةِ الَّذِينَ قَالُوا: يَا حَارُ، بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ اللُّغَةِ يَجْعَلُونَ الِاسْمَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُمْ لَا يُرِيدُونَ المَحْذُوفَ"[68]، وَكَذَا قَوْلَ المُرَادِيِّ، إِذْ قَالَ: "أَمَّا جَوَازُ تَرْخِيمِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّمَامِ، فَمُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِهِ"[69].

ـ وَمِنْ نُصُوصِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ سُقُوطُ التَّاءِ مِنْ مَثَابَةٍ فِي قَوْلِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ:

مَثَابٌ لِأَفْنَاءِ القَبَائِلِ كُلِّهَا ... تَخُبُّ إِلَيْهَا اليَعْمَلَاتُ الذَّوَامِلُ

وَقَوْلِ الآخَرِ:

جَعَلَ البَيْتَ مَثَاباً لَهُمُ ... لَيْسَ مِنْهُ الدَّهْرَ يَقْضُونَ الوَطَرْ

فَالأَصْلُ مَثَابَةٌ، فَأَسْقَطَ التَّاءَ عَلَى لُغَةِ التَّمَام، وَتَنَاسِي التَّاءِ. وَمَثَابَةٌ؛ إِمَّا مَصْدَرٌ، وَإِمَّا اسْمُ مَكَانٍ، وَتَاؤُهُ المُسْقَطَةُ، قِيلَ: لِلْمُبَالَغَةِ كَعَلَّامَةٍ، أَوْ لِتَأْنِيثِ المَصْدَرِ، أَوْ لِتَأْنِيثِ البُقْعَةِ[70].

وَقَوْلُ اليَمَنِيِّ، إِذْ قَالَ قَبْلَ إِنْشَادِ البَيْتِ الأَوَّلِ: "وَالمَثَابُ: المَكَانُ الَّذِي يَثُوبُ إِلَيْهِ النَّاسُ"[71]، يُومِئُ إِلَى أَنَّ المَثَابَ وَالمَثَابَةَ لُغَتَانِ، وَلَا سُقُوطَ لِلتَّاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2- سُقُوطُهَا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا، أَوْ لُغَةُ يَا حَارِ، وَهُوَ لُغَةُ مَنْ يَنْتَظِرُ

مَعْنَى هَذِهِ المُبَاحَثَةِ مَعَاكِسٌ لِلَّتِي قَبْلَهَا؛ أَيْ: أَنَّ أَصْلَ البِنَاءِ يَكُونُ فِيهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ، ثُمَّ تُسْقَطُ مِنْهُ فِي الشِّعْرِ لِلضَّرُورَةِ، ويُنْوَى ثُبُوتُهَا، فَيَبْقَى آخِرُ مَا بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى مِثْلُ هَذَا لُغَةَ مَنْ يَنْتَظِرُ، أَوْ لُغَةَ يَا حَارِ، بِالكَسْرِ. وَذَكَرَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ أَنَّ النُّحَاةَ اخْتَلَفُوا فِي التَّرْخِيمِ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ[72]. وَهُوَ مَوْضوعُ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ.

ـ فَمِنْ ذَلِكَ أُثَالَةُ، وَهُوَ أُثَالَ فِي قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ:

يُؤَرِّقُنِي أَبُو حَنَشٍ وَطَلْقٌ ... وَعَمَّارٌ وَآوِنَةً أُثَالَا

اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي سُقُوطِ التَّاءِ مِنْهُ، وَتَعْلِيلِهِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

ـ الأَوَّلُ لِسِيبَوَيْهِ: وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا رَخَّمَتِ الشُّعَرَاءُ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ اضْطِرَاراً، وَأَنَّهُ يُرِيدُ أُثَالَةُ[73]. فَأُثَالُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ سَقَطَتْ مِنْهُ التَّاءُ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، فَتَرَكَ فَتْحَةَ اللَّامِ عَلَى حَالِهَا، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى (طَلْقٌ).

وَتُوبِعَ سِيبَوَيْهِ عَلَى ذَلِكَ[74]، وَدَافَعَ عَنْهُ الرُّمَّانِيُّ، فَذَكَرَ أَنَّ الأَصْمَعِيَّ فَسَّرَ البَيْتَ "بِمَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ مِنْ قَوْمِهِ، يَرَاهُمْ فِي النَّوْمِ، إِذَا أَغْفَى؛ لِأَنَّهُ يَتَشَوَّقُ إِلَيْهِمْ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نِدَاءٌ"[75]، ثُمَّ ذَكَرَ الرُّمَّانِيُّ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُحْذَفَ التَّاءُ عَلَى نِيَّةِ ثُبُوتِهَا، "لِقُوَّةِ حَذْفِ التَّاءِ، فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ"[76]. وَأَمَّا الأَلِفُ الَّتِي فِي آخِرِهِ، فَأَلِفُ الإِطْلَاقِ[77]. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: "... فَحَذَفَ التَّاءَ، وَنَوَى ثُبُوتَهَا، وَلِذَلِكَ أَبْقَى اللَّامَ مَفْتُوحَةً، مَعَ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالعَطْفِ عَلَى فَاعِلِ يُؤَرِّقُنِي"[78].

وَالثَّانِي مُدَّعىً[79]، أَوْ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ، أَو عَنِ المُبَرِّدِ[80]، وَهُوَ أَنَّهُ أُثَالٌ، بِلَا تَاءٍ، فَلَيْسَ فِي العَرَبِ؛ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ أُثَالَةُ عَلَماً، وَنُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى (نِي)، فِي يُؤَرِّقُنِي. وَفِي ظَنِّي أَنَّ هَذَا القَوْلَ أَقْرَبُ إِلَى وَاقِعِ اللُّغَةِ، لِسَلَامَتِهِ مِنَ الحَذْفِ، أَوِ التَّرْخِيمِ.

وَالثَّالِثُ، مَنْقُولٌ عَنِ المُبَرِّدِ[81]، أَيْضاً، وَهُوَ أَنَّ المَعْنَى: يَا أُثَالَةُ، فَسَقَطَتِ التَّاءُ؛ لِكَوْنِهِ مُنَادىً مُرَخَّماً؛ إِذْ إِنَّ المُبَرِّدَ يَمْنَعُ الحَذْفَ؛ التَّرْخِيمَ فِيمَا لَيْسَ بِمُنَادىً، عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِ البِنَاءِ، وَيَقْبَلُهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ التَّاءِ، وَبَقَاءِ آخِرِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الشِّعْرِ: أُثَالَا.

ـ وَمِنْهُ **جُلْهُمَةُ**، وَهُو جُلْهُمُ فِي قَوْلِ الأَسْوَدِ بْنِ يَعْفُرَ:

أَوْدَى ابْنُ جُلْهُمَ عَبَّادٌ بِصِرْمَتِهِ ... إِنَّ ابْنَ جُلْهُمَ أَمْسَى حَيَّةَ الوَادِي

فَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّ جُلْهُمَ فِي البَيْتِ اسْمُ امْرَأَةٍ، هِيَ أُمُّ الشَّاعِرِ، وَأَنَّ العَرَبَ يُسَمُّونَ المَرْأَةَ جُلْهُمَ، وَالرَّجُلَ جُلْهُمَةَ[82]؛ لِذَلِكَ لَمْ يَصْرِفْهَا[83]. وَإِنْبَاءُ سِيبَوَيْهِ عَنْ مُرَادِهِمْ مِنْ جُلْهُمَ، وَجُلْهُمَةَ جَارٍ "عَلَى القَلْبِ مِمَّا يَقْتَضِيهِ التَّأْنِيثِ"[84].

وَعَارَضَ بَعْضُهُمْ مَذْهَبَ سِيبَوَيْهِ، وَعَدَّ جُلْهُمَ مِمَّا رُخِّمَ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ اضْطِرَاراً[85]. وَلَعَلَّ المَعرِّيَّ أَرَادَ صَاحِبَ هَذا الرَّأْيِ إِذْ نَقَلَ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ جُلْهُمَةَ، فَأَسْقَطَ التَّاءَ؛ رَخَّمَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: يَا حَارِ[86]. وَوَازَنَ المَعرِّيُّ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ، فَذَكَرَ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ جُلْهُمَ اسْمُ امْرَأَةٍ، يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ حَذْفَ التَّاءِ فِي البَيْتِ، وَقَبِلَ هَذَا الحَذْفَ، وَأَنْبَأَ أَنَّ "حَذْفَ الهَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاضِعِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ"[87].

ـ وَمِنْهُ **أُمَامَةُ**، وَهُوَ أُمَامُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

أَلَا أَضْحَتْ حِبَالُكُمُ رِمَامَا ... وَأَضْحَتْ مِنْكَ شَاسِعَةً أُمَامَا

فَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا رَخَّمَتِ الشُّعَرَاءُ ضَرُورَةً فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ أُمَامَةُ[88]. فَحَذَفَ التَّاءَ عَلَى نِيَّةِ ثُبُوتِهَا، وَهُوَ لُغَةُ مَنْ يَنْتَظِرُ؛ لِذَا أَبْقَى المِيمَ مَفْتُوحَةً، وَحَقُّهَا الضَّمُّ؛ "لِأَنَّ (أُمَامَا) اسْمُ أَضْحَتْ[89]، "وَأَشْبَعَ الفَتْحَةَ، فَصَارَتْ أَلِفاً لِلْإِطْلَاقِ"[90].

وَذَكَرَ الشِّعْرَ أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَأَنَّ الشَّاعِرَ أَجْرَى أُمَامَا فِي غَيْرِ النِّدَاءِ مُضْطَرّاً، كَمَا أَجْرَاهُ فِي النِّدَاءِ، وَعَدَّ أَبُو زَيْدٍ ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الضَّرُورَاتِ، وَذَكَرَ أَنَّ المُبَرِّدَ أَنْشَدَ البَيْتَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلِ بْنِ بِلَالِ بْنِ جَرِيرٍ: وَمَا عَهْدُ كَعَهْدِكَ يَا أُمَامَا، عَلَى غَيْرِ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو زَيْدٍ: "وَهَذَا شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النَّحْوِيُّونَ؛ لِيُعَرِّفُوكَ كَيْفَ مُجْرَاهُ مَتَى وَقَعَ فِي شِعْرٍ"[91]. وَهُوَ بِذَلِكَ يَتَّهِمُ المُبَرِّدَ بِتَغْيِيرِ رِوَايَةِ سِيبَوَيْهِ؛ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ التَّقْعِيدُ؛ لِأَنَّ المُبَرِّدَ لَا يُجِيزُ التَّرْخِيمَ الضَّرُورِيَّ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِ البِنَاءِ كَسِيبَوَيْهِ، وَيَقْبَلُهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ، وَبَقَاءِ آخِرِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ غَيَّرَ الرِّوَايَةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ الشِّعْرَ، وروَايَةَ سِيبَوَيْهِ، وَزَعَمَ المُبَرِّدِ أَنَّ رِوَايَةَ الشِّعْرِ: وَمَا عَهْدٌ كَعَهْدِكَ يَا أُمَامَا، عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ التَّاءِ، وَبَقَاءِ آخِرِ اللَّفْظِ عَلَى حَرَكَتِهِ قَبْلَ سُقُوطِ التَّاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ المُبَرِّدَ مَحْجُوجٌ بِصِحَّةِ الشَّوَاهِدِ عَلَى حَذْفِ التَّاءِ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ ضَرُورَةً، عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِ البِنَاءِ، "وَبِأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الِاسْمِ، مَعَ بَقَاءِ دَلِيلٍ عَلَى المَحْذُوفِ، أَحَقُّ بِالجَوَازِ مِنْ حَذْفِهِ، دُونَ بَقَاءِ دَلِيلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ المَعَرِّيُّ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي رَوَاهَا المُبَرِّدُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا؛ لِكَوْنِهَا تُخَالِفُ نَقْلَ سِيبَوَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِوَايَةً ثَانِيَةً لِلْبَيْتِ[92].

وَفِي خِتَامِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ أَذْكُرُ أَنَّ مِنَ النُّحَاةِ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ سُقُوطَ التَّاءِ عَلَى نِيَّةِ ثُبُوتِهَا "أَجَازَهُ سِيبَوَيْهِ[93]، "وَمَنَعَهُ المُبَرِّدُ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالقِيَاسِ عَلَى النِّدَاءِ، وَبِالسَّمَاعِ"[94].

وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ الأَشْبَهَ بِمَذَاهِبِ العَرَبِ، وَفْقَ كَلَامِهِمُ المُسْتَعْمَلِ، وَاسْتِجَازَتِهِمْ حَذْفَ تَاءِ التَّأْنِيثِ تَخْفِيفاً، أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَذْفُ لِلتَّاءِ، عَلَى نِيَّةِ ثُبُوتِهَا، أَوْ تَقْدِيرِ تَنَاسِيهَا، فِي النِّدَاءِ، وَفِي غَيْرِ النِّدَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَ العَلَمُ مُفْرَداً، أَوْ مُضَافاً؛ سَائِغاً مَقْبُولاً؛ لِكَثْرَتِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الظَّاهِرَةِ عَلَى أَنَّهَا ضَرُورَةٌ شِعْرِيَّةٌ، أَوْ مِنَ الشَّاذِّ، أَوِ النَّادِرِ.

3- سُقُوطُهَا لِضَرُورَةِ الرَّوِيِّ

أَنْبَأَ ابْنُ سِيدَه أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ تَسْقُطُ لِضَرُورَةِ الرَّوِيِّ، وَوَصَفَ هَذَا السُّقُوطَ بِأَنَّهُ كَثِيرٌ. قَالَ: "... وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَذْفَ الهَاءَ لِضَرُورَةِ الرَّوِيِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ"[95].

وَأَذْكُرُ أَنَّ الرَّوِيَّ: هُوَ الحَرْفُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ القَصِيدَةُ، وَيَلْزَمُ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْ أَبْيَاتِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَتَاءُ التَّأْنِيثِ لَا تَكُونُ رَوِيّاً، إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ مَا قَبْلَهَا[96]، أَوْ يُكْسَرَ[97]؛ لِذَا فُسِّرَ الشِّعْرُ الآتِي عَلَى أَنَّهُ مُنْتَهٍ ببِنْيَةٍ مُؤَنَّثَةٍ بِالتَّاءِ، لَيْسَتْ رَوِيّاً، لَكِنَّ هَذِهِ التَّاءَ سَقَطَتْ؛ لِكَوْنِ الرَّوِيِّ حَرْفَ النُّونِ. وَذَلِكَ (الضَّغِينَا) فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

بَلْ أَيُّ المُحتَمِلُ الضَّغِينَا ... إِنَّكَ زَمَّارٌ لَنَا كِثِينَا

إِنَّ القَرِينَ يُورِدُ القَرِينَا

فَقَدْ تَأَمَّلَ الشِّعْرَ ابْنُ سِيدَه[98]، واتَّبَعَهُ آخَرُونَ نَقْلًا عَنْهُ[99]، وَحَمَّلُوا الضَّغِينَا [الحِقْدُ] ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ، وَهُو مَقْصِدُنَا هَاهُنَا: أَنَّ أَصْلَهُ الضَّغِينَةُ، فَحُذِفَتِ التَّاءُ لِضَرُورَةِ الرَّوِيِّ؛ لِأَنَّ رَوِيَّ الشِّعْرِ النُّونُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ ضَغِينَةٍ، كَشَعِيرٍ وَشَعِيرَةٍ.

وَالثَالِثُ: أَنَّ الضَّغِينَ وَالضَّغِينَةَ لُغَتَانِ بِمَعْنىً وَاحِدٍ، كَبَيَاضٍ وَبَيَاضَةٍ، وَحُقٍّ وَحُقَّةٍ.

وقَدْ يَكُونُ الوَجْهَانِ؛ الثَّانِي وَالثَّالِثُ أَقْرَبَ إِلَى وَاقِعِ اللُّغَةِ، لِسَلَامَتِهِمَا مِنْ تَقْدِيرِ حَرْفٍ قَدْ أُسْقِطَ.

4- سُقُوطُهَا لِانْتِهَاءِ البِنَاءِ

ذَكَرَ الأَخْفَشُ أَنَّ "جَمِيعَ حُرُوفِ المُعْجَمِ تَكُونُ رَوِيّاً، إِلَّا ... وَهَاءَ التَّأْنِيثِ ... وَيَلْزَمُ بَعْدَ الرَّوِيِّ الوَصْلُ وَالخُرُوجُ ... وَيَكُونُ الوَصْلُ، أَيْضًا، هَاءً، وَذَلِكَ هَاءُ التَّأْنِيثِ"[100].

وَوَفْقَ ذَلِكَ وُجِّهَ سُقُوطُهَا مِنَ المُبْتَلَةِ، وَهُوَ المُبْتَلِ فِي قَوْلِ المُتَنَخِّلِ الهُذَلِيِّ:

ذَلِكَ مَا دِينُكَ إِذْ جُنِّبْتَ ... أَحْمالُهَا كَالبُكُرِ المُبْتَلِ

فَمِمَّنْ تَأَمَّلَ الشِّعْرَ ابْنُ سِيدَه، فَذَكَرَ أَنَّهُ "وَصَفَ الجَمْعَ بِالوَاحِدِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ المُبْتَلَةَ، فَأَسْقَطَ الهَاءَ؛ لِأَنَّ البِنَاءَ قَدِ انْتَهَى"[101]. وَيُعَزِّزُ أَنْ يَكُونَ البِنَاءُ بِالتَّاءِ، وَأَنَّهَا سَقَطَتْ، قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ: "... فَالنَّخْلَةُ مُبْتَلَةٌ، وَالفَسِيلَةُ بَتِيلَةٌ"، ثُمَّ أَنْشَدَ الشِّعْرَ بِلَا تَاءٍ[102].

وَأَجَازَ ابْنُ سِيدَه فِي المُبْتِلِ وَجهاً ثَانِياً، هُوَ أَنْ يَكُونَ "جَمْعَ: مُبْتِلَةٍ، وَإِنْ قَلَّ نَظِيرُهُ"[103].
وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ لَاحِقٍ يُؤَكِّدُ هَذَا الوَجْهَ: "إِنَّمَا أَرَادَ جَمْعَ مُبْتِلَةٍ، كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ"[104].

وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ ذَكَرَ البِنَاءَ؛ المُبْتِلَ، بِلَا تَاءٍ، وَأَنْشَدَ الشِّعْرَ[105]، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ بِنَاءٌ أَصِيلٌ، وَأَنَّهُ لَفْظٌ، يَسْتَوِي فِيهِ المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ، وقَدْ قَالَ الجَوْهَرِيُّ: " ... وَتِلْكَ النَّخْلَةُ مُبْتِلٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الوَاحِدُ وَالجَمْعُ"[106].

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَمُرَادُ ابْنِ سِيدَه مِنْ قَوْلِهِ: "لِأَنَّ البِنَاءَ قَدِ انْتَهَى"، أَنَّ الشَّاعِرَ لَوْ أَتَمَّ اللَّفْظَةَ، وَأَثْبَتَ التَّاءَ، لَاخْتَلَّ الوَزْنُ الشِّعْرِيُّ، فَأَسْقَطَهَا ضَرُورَةً لِذَلِكَ.

5- سُقُوطُهَا مِنْ بِنَاءِ مَفْعُلَةٍ: مَأْلُكَةٍ، وَمَكْرُمَةٍ، وَمَعُونَةٍ

أَقُولُ ابْتِدَاءً: ذَكَرَ البِنَاءَ؛ مَفْعُلاً النُّحَاةُ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَيْئَتِهِ. فَأَنْكَرَهُ سِيبَوَيْهِ[107]. وَالفَرَّاءُ، أَيْضاً، أَنْكَرَهُ اسْماً مُفْرَداً، وَعَدَّ مَا وَرَدَ مِنْهُ جَمْعاً لِمَفْعُلَةٍ، وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ الكِسَائِيِّ مَجِيءَ مَفْعُلٍ اسْماً مُفْرَداً فِي حَرْفَيْنِ نَادِرَيْنِ فَقَطْ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا، هُمَا مَكْرُمٌ، وَمَعُونٌ، وَقَبِلَ قَوْلَ شَيْخِهِ، لَكِنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ أَجْمَلَ مِنْ قَوْلِ شَيْخِهِ[108].

وَذَكَرَ الأَخْفَشُ أَنَّهُ "لَيْسَ فِي الكَلَامِ مَفْعُلٌ"[109]، وَتَبِعَ الأَخْفَشَ الزَّجَّاجُ، وَالنَّحَّاسُ[110]، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: "وَلَيْسَ فِي الكَلَامِ مَفْعُلٌ، وَزَعَمَ البَصْرِيُّونَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَفْعُلاً، إِنَّمَا يَعْرِفُونَ مَفْعُلَةً بِالهَاءِ"[111]. وَاتَّبَعَ ابْنُ السِّكِّيتِ البَصْرِيِّينَ، إِذْ أَثْبَتَ مَفْعُلَةً بِالتَّاءِ، وَأَنْكَرَ مَفْعُلاً بِلَا تَاءٍ[112].

وَكَذَلِكَ أَنْبَأَ ابْنُ جِنِّي أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمُ اسْمٌ عَلَى مَفْعُلٍ، إِلَّا وَفِيهِ التَّاءُ، كَالمَقْدُرَةِ، وَالمَقْبُرَةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْهُ بِلَا تَاءٍ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ مُرَادَةً، وَلَكِنَّهُمْ أَسْقَطُوهَا[113]. وَأَثْبَتَ العُكْبَرِيُّ البِنَاءَ؛ مَفْعُلاً، وَعَدَّهُ مِنَ الشَّاذِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ إِلَّا مَكْرُمٌ وَمَعُونٌ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الكَلِمَتَانِ جَمْعاً لِمَكْرُمَةٍ، وَمَعُونَةٍ[114].

وَنَاقَشَ مَفْعُلاً، وَمَفْعُلَةً أَبُو حَيَّانَ، فَأَنْبَأَ أَنَّهُ مُفْرَداً، دُونَ تَاءٍ، مَعْدُومٌ إِلَّا عِنْدَ الكِسَائِيِّ؛ إِذْ ذَكَرَ مَكْرُماً، ومَعُوناً، وَمَأْلُكاً، وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ سَلَكَ مَا أَثْبَتَهُ الكِسَائِيُّ

فِي الجُمُوعِ، وَأَنَّهُ بِالتَّاءِ قَلِيلٌ، وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الحِجَازِيِّينَ، مِثْلُ: مَعُونَةٍ، وَمَكْرُمَةٍ، وَمَأْلُكَةٍ، وَالمَسْرُقَةِ، وَالمَقْبُرَةِ، وَالمَشْرُبةِ، وَالمَسْرُبةِ، وَالمَقْدُرَةِ، وَالمَأْدُبَةِ، وَالمَفْخُرَةِ، وَالمَزْرُعَةِ، وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ لَا يَعْتَدُّ بِالقَلِيلِ، وَلَا بِالنَّادِرِ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ الحَرْفُ وَالحَرْفَانِ[115].

وَلَكِنَّ ابْنَ عُصْفُورٍ ذَكَرَ أَنَّ مَفْعُلاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا اسْماً، وَالتَّاءُ لَازِمَةٌ لَهُ[116]؛ لِذَا، وَبِنَاءً عَلَى النَّبَأِ المُتَقَدِّمِ، كَانَ مَجِيء مَفْعُلٍ فِي الشِّعْرِ، بِلَا تَاءٍ، مَوْضِعَ نِقَاشٍ لَدَى أَهْلِ العَرَبِيَّةِ.

وَسَأُثْبِتُ، فِي هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، مَا نَصَّ عَلَيْهُ النُّحَاةُ، مِمَّا عَرَفْتُهُ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا البِنَاءِ فِي الشِّعْرِ:

– **مَأْلُكَةٌ**، وَهُوَ مَأْلُكٌ، فِي قَوْلِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ:

أَبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكاً ... أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتِظَارِي

فَقَدْ طَالَعْتُ ذِكْرَ الشِّعْرِ فِي عَدَدٍ مِنْ مَظَانِّ اللُّغَةِ، وَأَنَّ فِيهَا مَأْلُكاً، بِمَعْنَى الرِّسَالَةِ، فَأَذْكُرُ تَوْجِيهَاتِهَا، وَعِبَارَاتِهِمْ أَحْيَاناً، ضَامّاً المُتَشَابِهَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

– الأَوَّلُ أَنَّهُ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ حَذَفَ التَّاءَ شُذُوذاً[117]، أَوْ ضَرُورَةً[118]، وَهُوَ يُرِيدُهَا[119].

– الثَانِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ مَأْلُكَةٍ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ[120].

– الثَّالِثُ أَنَّهُ وَاحِدٌ مُذَكَّرٌ. قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ: "وَاسْمُ الرِّسَالَةِ، أَيْضاً: ... وَالمَأْلُكَةُ، ... وَيُقَالَ، أَيْضاً، فِي الرِّسَالَةِ: المَأْلُكُ، بِلَا هَاءٍ، عَلَى التَّذْكِيرِ، قَالَ عَدِيٌّ"[121]. وَأَنْشَدَ الشِّعْرَ.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ المَأْلُكَةَ، وَالمَأْلُكَ لُغَتَانِ بِمَعْنىً وَاحِدٍ، هُوَ الرِّسَالَةُ[122]. وَهُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ، لِقُرْبِهِ مِنْ وَاقِعِ لُغَاتِ العَرَبِ، وَتَعَدُّدِهَا، وَسَلَامَتِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَالقَوْلِ بِالحَذْفِ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالمَأْلُكَةِ وَالمَأْلُكِ، سُقُوطُ التَّاءِ مِنِ المَلَائِكَةِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَبَا خَالِدٍ صَلَّتْ عَلَيْكَ المَلَائِكُ

وَقَدْ عَدَّ الحَلَبِيُّ سُقُوطَهَا شَاذاً[123]، فِي إِشَارَةٍ إِلَى لُزُومِهَا الجَمْعَ، وَعَدَمِ حَذْفِهَا فِي سَعَةِ الكَلَامِ.

– **مَعُونَةٌ**: وَهُوَ مَعُونٌ فِي قَوْلِ جَمِيلِ بُثَيْنَةَ:

بُثَيْنَ الْزَمِي لَا إِنَّ لَا إِنْ لَزِمْتِهِ ... عَلَى كَثْرَةِ الوَاشِينَ أَيُّ مَعُونِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

– الأَوَّلُ أَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ[124]، مَسْمُوعٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ[125]، وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ[126].

– الثَّانِي: أَنَّهُ جَمْعُ مَعُونَةٍ، وَلَيْسَ اسْماً مُفْرَداً[127]؛ لِأَنَّ مَفْعُلاً مُفْرَداً لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الكَلَامِ[128].

– وَالثَّالِثُ: أَنَّ حَذْفَ التَّاءِ شَاذٌّ[129]، أَوْ ضَرُورَةٌ[130]، أَوْ مِمَّا رُخِّمَ ضَرُورَةً، وَأَنَّهُ يُرِيدُ مَعُونَةً[131].

وَفِي ظَنِّي أَنَّ الأَخْذَ بِمَذْهَبِ الكِسَائِيِّ، وَأَنَّ هَذَا البِنَاءَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، بِلَا تَاءٍ؛ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الضَّرُورَةِ، مَا دَامَ أَثْبَتَهُ الثِّقَاتُ، وَأَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الجَمْعِ، فَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى الجَمْعِ فِي البَيْتِ.

– **مَكْرُمَةٌ**، وَهُوَ مَكْرُمٌ فِي قَوْلِ أَبِي الأَخْزَرِ الحِمَّانِيِّ:

مَرْوَانُ مَرْوَانُ أَخُو اليَوْمِ اليَمِي ... لِيَوْمِ رَوْعٍ أَوْ فَعَالٍ مَكْرُمِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

– الأَوَّلُ أَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ، مَسْمُوعٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ[132]، وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ[133].

– أَنَّهُ جَمْعُ مَكْرُمَةٍ[134]؛ لِأَنَّ مَفْعُلاً مُفْرَداً لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الكَلَامِ[135].

– أَنَّ حَذْفَ التَّاءِ شَاذٌّ[136]، أَوْ ضَرُورَةٌ[137]، أَوْ أَنَّهُ مِمَّا رُخِّمَ ضَرُورَةً، وَأَنَّهُ يُرِيدُ مَكْرُمَةً[138]. وَرَدَّ ذَلِكَ ابْنُ عُصْفُورٍ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ مَفْعُلاً لَا يَأْتِي اسْماً، إِلَّا وَالتَّاءُ فِيهِ، وَإِنْ سَقَطَتْ، فَهُوَ جَمْعٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الضَّرُورَةِ؛ "لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ أَلَّا يُحْمَلَ عَلَى الضَّرُورَةِ، كَانَ أَوْلَى"[139].

6- سُقُوطُهَا مِنَ اللَّفْظِ لِارْتِبَاطِهِ بِمُؤَنَّثٍ تَأْنِيثاً مَجَازِيّاً

قَالَ سِيبَوَيْهِ بَعْدَ أَنِ اسْتَشْهَدَ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ بِسَبْعَةِ أَبْيَاتٍ: "وَهَذَا فِي الشِّعْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أُحْصِيَهُ لَكَ"[140]. وَلَمْ يَذْكُرْ سِيبَوَيْهِ، هَاهُنَا، إِنْ كَانَ هَذَا الحَذْفُ فِي الشِّعْرِ، الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهُ؛ مِنَ الضَّرُورَةِ، أَوْ لَا. وَفِي ظَنِّي، فَإِنَّ كَلَامَهُ: "فِي الشِّعْرِ"، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَذْفُ مِنَ الضَّرُورةِ الشِّعْرِيَّةِ، وَأَلَّا يَكُونَ؛ إِذْ قَالَ: "أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أُحْصِيَهُ لَكَ".

وَمَهْمَا يَكُنِ الأَمْرُ، فَهَذِهِ بِنىً شِعْرِيَّةٌ، تَتَّصِلُ بِمَعْنَى عُنْوَانِ المَسْأَلَةِ، كَانَ لِأَهْلِ اللُّغَةِ غَيْرُ قَوْلٍ فِي تَفْسِيرِ حَذْفِ التَّاءِ، مِنْهَا.

– فَمِنْ ذَلِكَ مُضْطَمِرَةٌ، وَهُوَ مُضْطَمِرٌ فِي قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيِّ:

بَعِيدُ الغَزَاةِ فَمَا إِنْ يَزَالُ... مُضْطَمِراً طُرَّتَاهُ[141] طَلِيحَا

فَسِيبَوَيهِ أَنْشَدَ الشِّعْرَ شَاهِداً عَلَى تَذْكِيرِ مُضْطَمِرٍ[142]، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَكُونَ: مُضْطَمِرَةً طَرَّتَاهُ، لَكِنَّهُ أَسْقَطَ التَّاءَ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُؤَنَّثٌ تَأْنِيثاً مَجَازِيّاً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ، أَوْ يَذْكُرَ أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ. وَتَبِعَ سِيبَوَيْهِ المُبَرِّدُ[143].

وَلَكِنَّ ابْنَ جِنِّي خَالَفَ، فَذَكَرَ أَنَّ الفَاعِلَ؛ (طُرَّتَاهُ) بِمَعْنَى الشَّعَرِ[144] وهُوَ مُذَكَّرٌ[145]؛ لِذَا جَاءَ (مُضْطَمِراً) مُذَكَّراً، وَأَنْ لَا تَاءَ فِيهِ، قَدْ سَقَطَتْ. وَخَطَّأَ ابْنُ سِيدَه ابْنَ جِنِّي؛ "لِأَنَّ الشَّعَرَ لَا يَكُونُ مُضْطَمِراً، وَإِنَّمَا عَنَى ضَمُرَ كَشْحَيْهِ"[146].

– وَمِثْلُ السَّابِقِ مَحْمُولَةٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ فِي قَوْلِ الكُمَيْتِ بْنِ مَعْرُوفٍ:

وَمَا زِلْتُ مَحْمُولاً عَلَيَّ ضَغِينَةٌ ... وَمُضْطَلِعَ الأَضْغَانِ مُذْ أَنَا يَافِعُ

فَتَذْكِيرُ مَحْمُولٍ، وَحَذْفُ التَّاءِ مِنهُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؛ لِكَوْنِ فَاعِلِهِ؛ (ضَغِينَةٌ) مُؤَنَّثاً تَأْنِيثاً مَجَازِيّاً[147].

وَخَالَفَ القَيْسِيُّ، وَوَجَّهَ حَذْفَ التَّاءِ مِنْ مَحْمُولٍ، لِحَمْلِهِ إِيَّاهُ عَلَى الضَّغْنِ؛ إِذ إِنَّ مَعْنَى الضَّغْنِ، بِلَا تَاءٍ، مَعْنَى الضَّغِينَةِ، بِإِثْبَاتِ التَّاءِ. قَالَ: "الشَّاهِدُ فِيهِ حَذْفُ هَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: مَحْمُولاً؛ لِحَمْلِهِ إِيَّاهُ عَلَى الضَّغْنِ، إِذْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ"[148]. وَهَذَا مَا أَنْبَأَ بِهِ صَاحِبُ (العَيْنُ) حِينَ قَالَ: "الضَّغْنُ وَالضَّغِينَةُ: الحِقْدُ"[149].

وَفِي ظَنِّي أَنَّ كِلَا الوَجْهَيْنِ مُتَّجِهٌ. فَحَذْفُ التَّاءِ مِنَ المُؤَنَّثِ، لِتَعَلُّقِهِ بِمُؤَنَّثٍ مَجَازِيٍّ كَثِيرٌ، لَا يُحْصَى فِي كَلَامِ العَرَبِ، كَمَا قَالَ سِيبَوَيهِ، وَأَيْضاً "الحَمْلُ عَلَى المَعَانِي كَثِيرٌ، فِي كَلَامِهِمْ"، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَنْبَارِيُّ[150].

– وَمِنْ ذَلِكَ طَوِيلَةٌ وَشَدِيدَةٌ، وَهُمَا طَوِيلٌ وَشَدِيدٌ فِي قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

كُنَّا وَرِثْنَاهُ عَلَى عَهْدِ تُبَّعٍ ... طَوِيلاً سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهْ

فَتَذْكِيرُ طَوِيلٍ وَشَدِيدٍ، وَحَذْفُ التَّاءِ مِنْهُمَا عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[151]؛ لِكَونِ فَاعِلِهِمَا؛ السَّوَارِي وَالدَّعَائِمِ مِنَ المُؤَنَّثِ المَجَازِيِّ. وَقَالَ السِّيرَافِيُّ: "الشَّاهِدُ فِيهِ عَلَى تَذْكِيرِ طَوِيلٍ، وَالفَاعِلُ لَهُ السَّوَارِي، وَكَذَا قَوْلُهُ: شَدِيدٌ دَعَائِمُهُ، ذَكَّرَ، وَلَمْ يَقُلْ: شَدِيدَةٌ"[152].

وَكَذَلِكَ لَمْ يَحْمِلْ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَاةِ حَذْفَ التَّاءِ مِنَ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَفَسَّرُوا ظَاهِرَ مَذْهَبِ سِيبَوَيهِ إِذْ ذَكَرُوا أَنَّ السَّوَارِيَ وَالدَّعَائِمَ مِنَ الجُمُوعِ، وَالجُمُوعُ "كَمَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالجَمَاعَةِ، فَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالجَمْعِ، وَالجَمِيعِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّأْنِيثَ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ"[153].

وتَأَمَّلَ القَيْسِيُّ خُلُوَّ البِنَاءَيْنِ مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ، فَعَدَّ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ، وَأَنَّهُ "حَمَلَ السَّوَارِيَ وَالدَّعَائِمَ عَلَى البِنَاءِ المُحْكَمِ، فَتَأْنِيثُها غَيْرُ حَقِيقِيٍّ؛ فَلِذَلِكَ حَسُنَ حَذْفُ الهَاءِ"[154].

– وَمِنْهُ مَكْحُولٌ فِي قَوْلِ طُفَيلٍ الغَنَوِيِّ:

إِذْ هِيَ أَحْوَى مِنَ الرِّبعِيِّ حَاجِبُهَا ... وَالعَيْنُ بِالإِثْمِدِ الحَارِيِّ مَكْحُولُ

وَيَتَّصِلُ الإِشْكَالُ فِي هَذَا البَيْتِ بِإِسْقَاطِ تَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْ مَكْحُولٍ، وَهُوَ خَبَرُ العَيْنِ، أَوْ لِغَيْرِهَا، وَهَلِ العَيْنُ مُؤَنَّثٌ، أَوْ مُذَكَّرٌ؟

فَالعَيْنُ عِنْدَ الأَصْمَعِيِّ أُنْثَى، لَيْسَ غَيْرُ، وَرَأَى أَنَّهُ ذَكَّرَ مَكْحُولاً؛ لِكَوْنِهِ لِلْحَاجِبِ، المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَالمعْنَى: حَاجِبُهُ مَكْحُولٌ، وَالعَيْنُ أَيْضاً[155].

وَذَكَرَ البَيْتَ سِيبَوَيْهِ، فِي سِيَاقِ إِجَازَتِهِ أَن يُذَكَّرَ فِعْلُ المُؤَنَّثِ فِي الشِّعْرِ، وَأَنْ يُقَالَ: مَوْعِظَةٌ جَاءَنَا، اكْتِفَاءً بِذِكْرِ المَوْعِظَةِ عَنِ التَّاءِ، وَاسْتَشْهَدَ لِمِثْلِ تَمْثِيلِهِ بِالبَيْتِ[156].

وَذَهَبَ الفَرَّاءُ إِلَى أَنَّ العَيْنَ أُنْثَى، وَالأَصْلُ أَنْ يَقُولَ: مَكْحُولَةٌ، لَكِنَّهُ أَسْقَطَ التَّاءَ مِنْهُ؛ لِكَوْنِ العَيْنِ أُنْثَى، سَقَطَتْ مِنْهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ؛ التَّاءُ، وَأَنَّ العَرَبَ رُبَّمَا ذَكَّرَتْ فِعْلَ المُؤَنَّثِ لِهَذِهِ العِلَّةِ[157]. وَإِلَى مَذْهَبِ الفَرَّاءِ هَذَا أَشَارَ القَزَّازُ، إِذْ قَالَ فِي البَيْتِ: "وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا عَلَامَةَ تَأْنِيثٍ فِيهَا، فَذُكِّرَتْ"[158]. وَنَقَلَ الفَيُّومِيُّ نَحْوَ مَذْهَبِ الفَرّاءِ، إِذْ قَالَ: "وَالعَرَبُ تَجْتَرِئُ عَلَى تَذْكِيرِ المُؤَنَّثِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، وَقَامَ مَقَامَهُ لَفْظٌ مُذَكَّرٌ"[159]. وَذَهَبَ المُبَرِّدُ إِلَى نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ، وَأَنَّ العَيْنَ مؤَنَّثَةٌ، وَأَنَّهُ أَسْقَطَ التَّاءَ مِنْ مَكْحُولٍ، وَذَكَّرَهُ؛ لِأَنَّ العَيْنَ مُؤَنَّثٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، لَا عَلَامَةَ لِلتَّأْنِيثِ فِيهِ، كَما يُقَالُ: هَذا دَارٌ وَهَذِهِ دَارٌ[160]. وَرَأَى ابْنُ السِّكِّيتِ[161]، وَابْنُ عُصْفُورٍ[162]، وَالقَزَّازُ[163] أَنَّ العَيْنَ بِمَعْنَى الطَّرْفِ؛ لِذَا ذَكَّرَهَا، وَذَكَّرَ خَبَرَهَا مَكْحُولاً . وَذَهَبَ الأَنْبَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ ذَكَّرَ مَكْحُولاً؛ لِأَنَّ العَيْنَ فِي المَعْنَى عُضْوٌ[164]؛ وَأَبُو حَيَّانَ: أَوْ بِمَعْنَى شَيْءٍ[165].

وَنَاقَشَ البَيْتَ ابْنُ فَرِحُونَ، فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ كَحِيلٍ، المُحَوَّلِ عَنْ مَفْعُولٍ، فَأَنْبَأَ أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ، فَيُقَالُ: عَيْنٌ كَحِيلٌ، وَطَرْفٌ كَحِيلٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَوَّلاً، لَا يُقَالُ إِلَّا: عَيْنٌ مَكْحُولَةٌ؛ وَبِنَاءً عَلَى نَبَئِهِ السَّابِقِ ذَكَرَ أَنَّ الشَّاعِرَ أَسْقَطَ التَّاءَ مِنْ مَكْحُولٍ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، حَمَلَ العَيْنَ عَلَى الطَّرْفِ، أَوْ أَنَّ الأَصْلَ: حَاجِبُهَا مَكْحُولٌ بِالإِثْمِدِ، والعَيْنُ كَذَلِكَ، وَوَفْقَ هَذَا المَعْنَى لَا يَكُونُ فِيهِ ضَرُورَةٌ. وَذَكَرَ ابْنُ فَرِحُونَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى العَيْنِ لِقُرْبِهِ مِنْهَا[166]، مَكَانًا.

وَقَرَّرَ الفَيُّومِيُّ أَنَّ مِمَّا يُؤَنَّثُ: العَيْنُ، وَذَكَرَ الشِّعْرَ، فَأَنْبَأَ أَنَّهُ "ذَكَّرَ مَكْحُولاً؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى كَحِيلٍ، وَكَحِيلٌ فَعِيلٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْمَوْصُوفِ لَا يَلْحَقُهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ"[167].

وَالأَقْوَالُ السَّابِقَةُ، وَإِنْ بَدَا ظَاهِرُهَا أَنَّ فِيهَا اخْتِلَافاً، تَكَادُ تَكُونَ مُتَقَارِبَةً فِي عَدِّ العَيْنِ مُؤَنَّثَةً مُطْلَقاً، أَوْ جَوَازًا[168]، وَأَنَّ مِنْهَا مَا اعْتَمَدَ التَّأْوِيلَ، وَالحَمْلَ عَلَى المَعْنَى؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ حَمْلُ إِسْقَاطِ التَّاءِ مِنْ مَكْحُولٍ عَلَى أَنَّ العَيْنَ تُذَكَّرُ، أَيْضاً، أَقْرَبَهَا، وَأَوْلَاهَا، لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالحَمْلِ عَلَى المَعْنَى.

– وَمِنْهُ مُخَضَّبٌ فِي قَوْلِ الأَعْشَى:

أَرَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَسِيفاً[169] كَأَنَّمَا ... يَضُمُّ إِلَى كَشْحَيْهِ كَفًّا مُخَضَّبَا

وَيَتَمَثَّلُ الإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ: " كَفّاً مُخَضَّبا"، وَأَنَّهُ أَسْقَطَ عَلَمَ التَّأْنِيثِ؛ التَّاءَ مِنْ مُخَضَّبٍ، وَهِيَ صِفَةٌ لِلمُؤَنَّثِ؛ الكَفِّ.

وَلَعَلَّ الأَنْبَارِيَّ هُوَ اللُّغَوِيُّ الَّذِي فَصَّلَ عَلَى نَحْوٍ وَافٍ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ هَذَا القَوْلِ. فَذَكَرَ، ابْتِدَاءً، أَنَّ الكَفَّ مُؤَنَّثَةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ تَذْكِيرَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، مِمَّنْ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الأَنْبَارِيُّ أَنَّ قَوْماً، لَا يُوثَقُ بِعِلْمِهِمْ، زَعَمُوا أَنَّ الكَفَّ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، مُحْتَجِّينَ بِبَيْتِ الأَعْشَى، وَخَطَّأَ الأَنْبَارِيُّ مَذْهَبَهُمْ هَذَا، وَأَنْبَأَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي تَفْسِيرِ تَذْكِيرِ صِفَةِ المُؤَنَّثِ ثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ[170]:

1- أَنَّهُ ذَكَّرَهَا لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ؛ لِكَوْنِ الكَفِّ لَا عَلَامَةَ لِلتَّأْنِيثِ فِيهَا، وَالعَرَبُ تَجْتَرِئُ عَلَى تَذْكِيرِ المُؤَنَّثِ، إِذَا خَلَا مِنَ التَّاءِ. وَهُوَ قَوْلُ الفَرَّاءِ[171].

2- أَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ: كَفّاً مُخَضَّبَةً، ثُمَّ حَذَفَ التَّاءَ لِلضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ[172]، عَلَى جِهَةِ التَّرْخِيمِ مِنَ الِاسْمِ فِي غَيْرِ المُنَادَى.

3- أَنَّ مُخَضَّباً نَعْتٌ لِـ(رَجُلاً).

4- أَنَّ مُخَضَّباً نَعْتٌ لِـ(أَسِيفاً).

5- أَنَّ مُخَضَّباً حَالٌ مِنَ المُضْمَرِ المُسْتَكِنِّ فِي الأَسِيفِ.

6- أَنَّ مُخَضَّباً حَالٌ مِن فَاعِلِ يَضُمُّ المُسْتَتِرِ.

7- أَنَّ مُخَضَّباً حَالٌ مِنَ التَّاءِ المُتَّصِلَةِ بِالكَشْحَيْنِ[173].

8- أَنَّ الشَّاعِرَ ذَكَّرَ مُخَضَّباً حَمْلاً لِلكَفِّ عَلَى مَعْنَى السَّاعِدِ[174]، وَالتَّقْدِيرُ سَاعِدٌ مُخَضَّبٌ[175].

وَوَجَدْتُ غَيْرَ مَا مَرَّ تَفْسِيرَاتٍ أُخَرَ فِي تَوْجِيهِ البَيْتِ، هِيَ:

9- أَنَّ الشَّاعِرَ ذَكَّرَ الكَفَّ عَلَى تَذْكِيرِ العُضْوِ مِنَ الأَعْضَاءِ، أَوْ "ذَهَبَ بِهِ إِلَى بَعْضِ العُضْوِ"، أَوْ "حَمَلَ الكَلَامَ عَلَى العُضْوِ[176]، وَهُوَ مُذَكَّرٌ"[177].

10- أَنَّ الشَّاعِرَ ذَكَّرَ مُخَضَّباً؛ لِأَنَّ الكَفَّ مُؤَنَّثَةٌ تَأْنِيثاً مَجَازِيّاً.

وَيَتَّصِلُ بِمَعْنَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ تَسْقُطَ التَّاءُ مِنَ المَوْصُوفِ وَصِفَتِهِ، كَسَقُوطِهَا مِنْ فَلِيجَةٍ مُمَدَّدَةٍ، وَهِيَ فَلِيجٌ مُمَدَّدٌ فِي قَوْلِ سَلْمَى بْنِ المُقْعَدِ الهُذَلِيِّ:

لَظَلَّتْ عَلَيْهِ أُمُّ شِبْلٍ كَأَنَّها ... إِذَا شَبِعَتْ مِنْهُ، فَلِيجٌ مُمَدَّدُ

فَذَكَرَ ابْنُ سِيدَه[178]، وَرَدَّدَ قَوْلَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ[179]، وَالزَّبِيدِيُّ[180] أَنَّهُ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: "فَلِيجٌ مُمَدَّدُ"، ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ أَنَّهُ أَرَادَ: فَلِيجَةً مُمَدَّدَةً، فَحَذَفَ التَّاءَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِمَّا يُقَالُ بِالتَّاءِ، وَبِغَيْرِ التَّاءِ.

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مِنَ الجَمْعِ الَّذِي يَنْمَازُ عَنْ مُفْرَدِهِ بِالتَّاءِ.

وَطَالَعْتُ بَعْضَ كُتُبِ اللُّغَةِ، فَوَجَدْتُ مِنْهَا مَا يَذْكُرُ البِنَاءَ بِالتَّاءِ، وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ (العَيْنِ): "والفَلِيجةُ: الشُّقَّةُ مِنْ بُيُوتِ الأَعْرَابِ"[181]، وَمِنْهَا مَا يَذْكُرُهُ بِلَا تَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، إِذْ قَالَ: "الأُسْدِيُّ: الثَّوْبُ المُسَدَّى، الأَبْيَضُ مِنَ الصُّوفِ وَالوَبَرِ، وَهُوَ الفَلِيجُ"[182]. فَلَعَلَّ هَذَا القَوْلَ يُعَزِّزُ الوَجْهَ الثَّانِيَ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُقَالُ بِالتَّاءِ، وَبِغَيْرِ التَّاءِ.

7- سُقُوطُهَا لِلإِضَافَةِ، لِأَمْنِ اللَّبْسِ

الآتِي شِعْرٌ، فِيهِ بِنىً، قَدَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ بِالتَّاءِ، وَلَكِنَّ التَّاءَ سَقَطَتْ مِنْهَا. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ البِنَى مُضَافَةً، سُقْتُهَا مَعاً، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلَّةِ السُّقُوطِ.

- فَمِنْ ذَلِكَ سُقُوطُهَا مِنْ **نِيَّتِهِمْ**، وَهُوَ نِيُّهُمْ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

إِنَّكَ أَنْتَ المَحْزُونُ فِي أَثَرِ الـ ... حَيِّ، فَإِنْ تَنْوِ نِيَّهُمْ تُقِمِ

وَفِي تَوْجِيهِ هَذَا السُّقُوطِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

فَابْنُ مَالِكٍ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ نِيَّتَهُمْ، فَأَسْقَطَ التَّاءَ لِلإِضَافَةِ، لِأَمْنِ اللَّبْسِ بَيْنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ[183].

وَقَدْ يَكُونُ (نِيٌّ) جَمْعاً، مُفْرَدُهُ نِيَّةٌ، كَسِدْرٍ وَسِدَرَةٍ، وَأَنَّهُ جَمْعٌ نَادِرٌ[184].

وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ سِيدَه جَوَازُ أَنْ يَكُونَ نِيٌّ لُغَةً كَالنِّيَّةِ. قَالَ مُعَلِّقاً عَلَى الشِّعْرِ: "قِيلَ في تَفْسِيرِهِ: نِيٌّ جَمْعُ نِيَّةٍ، وَهَذَا نَادِرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نِيٌّ كَنِيَّةٍ"[185].

– وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضاً، مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ **عِيَادِي**، مِنْ قَوْلِ الهُذَلِيِّ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَنَظَّرَ خَالِدٌ ... عِيَادِي عَلَى الهِجْرَانِ أَمْ هُوَ آيِسُ

وَفِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ لِابْنِ جِنِّي[186]:

– الأَوَّلُ أَنَّهُ أَرَادَ: عِيادَتِي، فَحَذَفَ التَّاءَ[187] مُضْطَرّاً[188]، لِلإِضَافَةِ؛ لِأَمْنِ اللَّبْسِ[189].

– وَالقَوْلُ الآخَرُ أَنَّهُ مَصْدَرٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: عُدْتُهُ عِيَادَةً وَعِيَاداً، وَذَكَرَ ابْنُ سِيدَه أَنَّ الأَعْرَفَ عِيَادَةٌ[190]، كَرِيَاضَةٍ.

ـ وَمِثْلُ السَّابِقِ سُقُوطُهَا مِنْ **إِزَارَةٍ**، وَهُوَ إِزَارٌ فِي قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيِّ:

تَبَرَّأَ مِنْ دَمِ القَتِيلِ وَبَزِّهِ ... وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَ القَتِيلِ إِزَارُهَا

فَفِي تَوْجِيهِ تَأْنِيثِ الإِزَارِ، وَسُقُوطِ التَّاءِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ قَالَ: عَلِقَتْ، لِكَوْنِ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ لِلْإِزَارِ[191]؛ قَوْلَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ سِيدَه[192]:

الأَوَّلُ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ جِنِّي، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ إِزَارَتَهَا، فَحَذَفَ التَّاءَ.

وَالثَّانِي لِابْنِ سِيدَه نَفْسِهِ، إِذْ ذَكَرَ أَنَّ الإِزَارَ مُؤَنَّثٌ.

وَالقَوْلَانِ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَفْقَ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ. فَابْنُ دُرَيْدٍ ذَكَرَ أَنَّ الإِزَارَ يُذَكَّرُ، وَيُؤَنَّثُ، قَالَ: "وَالإِزَارُ: مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ: الإِزَارَةُ أَيْضاً"[193]، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ بِالتَّاءِ، وَبِدُونِهَا[194]. وَبِنَاءً عَلَى كَوْنِ الإِزَارِ مُؤَنَّثاً بِلَا تَاءٍ، فَلَا مُبَرِّرَ لِحَمْلِهِ عَلَى حَذْفِ التَّاءِ.

– وَمِنْهُ **بَصِيرَةٌ**، وَهُوَ بَصِيرٌ، فِيمَا أَنْشَدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ:

وَفِي اليَدِ اليُمْنَى لِمُسْتَعِيرِهَا ... شَهْبَاءُ، تُرْوِي الرِّيشَ مِنْ بَصِيرِهَا

وَاخْتَلَفَ اللُّغَوِيُّونَ فِي تَوْجِيهِ البِنَاءِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ[195]:

– الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنْ بَصِيرَتِهَا، فَأَسْقَطَ التَّاءَ ضَرُورَةً.

– الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ البَصِيرَةِ مِنَ الدَّمِ، كَشَعِيرَةٍ وَشَعِيرٍ.

– الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَكُونَ البَصِيرُ لُغَةً فِي البَصِيرةِ، كَقَوْلِهِمْ: حُقٌّ وَحُقَّةٌ، وَبَيَاضٌ وَبَيَاضَةٌ.

وَلَعَلَّ القَوْلَ الأَوَّلَ هُوَ المُعْتَدُّ بِهِ. فَذَا صَاحِبُ (العَيْن)، يَذْكُرُ أَنَّ "بَصَائِرَ الدِّمَاءِ: طَرَائِقُهَا عَلَى الجَسَدِ"[196]، أَوِ الأَرْضِ، وَأَنَّ الوَاحِدَةَ البَصِيرَةُ، وَأَنَّهَا، كَمَا أَنْبَأَ اليَمَنِيُّ، "فَعِيلَةٌ بِالهَاءَ"[197].

– وَمِنْهُ **صُبَابَةٌ**، وَهُوَ صُبَابٌ فِيمَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَيْلٍ هَدَيْتُ بِهِ فِتْيَةً ... سُقُوا بِصُبَابِ الكَرَى الأَغْيَدِ

فَذَكَرَ ابْنُ سِيدَه[198]، وَتَابَعَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ[199]، وَالزَّبِيدِيُّ[200] أَنَّ فِي البِنَاءِ وَجْهَيْنِ:

– أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ أَرَادَ: بِصُبَابَةِ الكَرَى، فَأَسْقَطَ التَّاءَ.

– وَالآخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ صُبَابَةٍ، فَيَكُونَ الفَارِقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ التَّاءُ، كَشَعِيرَةٍ وَشَعِيرٍ.

– وَمِثْلُ السَّابِقِ: **عِدَ الأَمْرِ**، وَالأَصْلُ عِدَةُ الأَمْرِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّ الخَلِيطَ أَجَدُّوا البَيْنَ فَانْجَرَدُوا ... وَأَخْلَفُوكَ عِدَ الأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا

أُشِيرُ ابْتِدَاءً إِلَى أَنَّ مَصْدَرَ الفِعْلِ، الَّذِي سَقَطَتْ وَاوُهُ فِي المُضَارِعِ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ، يُعَوَّضُ مِنْهَا بِالتَّاءِ[201]؛ لِذَا كَانَ سُقُوطُهَا، مَعَ سُقُوطِ الوَاوِ أَيْضاً، مُشْكِلاً فِي قَوْلِهِ: عِدَ الأَمْرِ، وَفِي تَوْجِيهِ هَذَا الإِشْكَالِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

– أَنَّ الأَصْلَ عِدَةُ الأَمْرِ، وَجَازَ سُقُوطُ التَّاءِ مِنْ (عِدَ)؛ لِكَوْنِهِ مُضَافاً، قَالَ الفَرَّاءُ فِي الشِّعْرِ: "يُرِيدُ عِدَةَ الأَمْرِ، فَاسْتَجَازَ إِسْقَاطَ الهَاءِ حِينَ أَضَافَهَا"[202].

– أَنَّ الأَصْلَ عِدَةُ الأَمْرِ، وَأُسْقِطَتِ التَّاءُ مِنْ (عِدَ) لِلضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الأَصْلَ فِي هَاءِ العِوَضِ؛ هَاءِ عِدَةٍ[203] أَلَّا تَسْقُطَ، مَعَ سُقُوطِ الوَاوِ البَتَّةَ، إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَعِنْدَ الإِضَافَةِ، فَيَقُومُ المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهَا[204].

– أَنَّ عِدَ الأَمْرِ جَمْعُ عِدَةٍ. نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ جِنِّي عَنِ الأَصْمَعِيِّ، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذا يَجِيءُ، فِي قَوْلِ الأَصْمَعِيِّ، عَلَى القَلْبِ؛ فَوَزْنُهُ عَلَى قَوْلِهِ: عَلَفَ الأَمْرَ"[205].

– أَنَّ عِدَ الأَمْرِ جَمْعُ عُدْوَةٍ، وَهِيَ النَّاحِيَةُ، وَالجَانِبُ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ ﴾[الأنفال:42]، وَالتَّقْدِيرُ: أَخْلَفُوكَ نوَاحِيَ الأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا[206].

ثَالِثاً: أَسْبَابُ سُقُوطِ التَّاءِ فِي الشِّعْرِ

لَقَدْ تَبَدَّى، فِي أَثْنَاءِ بَيَانِ البِنَى المُؤَنَّثَةِ، مِمَّا وَقَعَ فِي الشِّعْرِ، أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ الَّتِي سَقَطَتْ، إِنَّما سَقَطَتْ تَخْفِيفًا لِسَبَبٍ، وَأَنَّ هَذَا السَّبَبَ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ اتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعُلَمَائِهَا، بَلْ كَانَ مُخْتَلِفاً، مُتَعَدِّداً. وَهَذَا بَيَانٌ، يَحْصُرُ تِلْكَ الأَسْبَابِ وَفْقَ آرَائِهِمْ[207]:

1– التَّرْخِيمُ. وَهُوَ أَنْ تَسْقُطَ التَّاءُ؛ لِكَونِ الاِسْمِ مُنَادىً مُرَخَّماً. وَفِي التَّرْخِيمِ لُغَتَانِ: إِسْقَاطُهَا، وَبَقَاءُ مَا قَبْلَهَا عَلَى حَرَكَتِهِ؛ لُغَةُ مَنْ يَنْتَظِرُ، أَوْ إِسْقَاطُهَا، وَبِقَاءُ مَا قَبْلَهَا عَلَى الضَّمِّ؛ لُغَةُ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ.ظ

2– التَّرْخِيمُ الشَّاذُ. وَهُوَ أَنْ تَسْقُطَ التَّاءُ فِي غَيْرِ بَابِ النِّدَاءِ.

3– التَّعْوِيضُ مِنَ التَّاءِ، إِمَّا بِجَلْبِ تَاءٍ أُخْرَى غَيْرِهَا، وَإِمَّا بِأَلِفٍ، تَكُونَانِ دَلِيلَيْنِ عَلَيْهَا.

4– الضَّرُورَةُ الشِّعْرِيَّةُ.

5– ضَرُورَةُ الرَّوِيِّ.

6– الشُّذُوذُ.

7– كَثْرَةُ الاِسْتِعْمَالِ.

8– أَمْنُ اللَّبْسِ.

9– ارْتِبَاطُ اللَّفْظِ بِمُؤَنَّثٍ تَأْنِيثًا مَجَازِيّاً.

الخُلَاصَةُ

لَقَدْ ظَهَرَ ظُهُوراً مُبِيناً، فِي أَثْنَاءِ عَرْضِ مَسَائِلِ الدِّرَاسَةِ، أَنَّ العَرَبَ تُدْخِلُ عَلَمَ

التَّأْنِيثِ؛ التَّاءَ فِي الكَلِمَةِ لِمَعَانٍ، حَدَّدَهَا أَهْلُ العَرَبِيَّةِ، وَتَحَدَّثُوا عَنْهَا، وَقَدْ حَرَصَتِ العَرَبُ عَلَى الحِفَاظِ عَلَى هَذِهِ التَّاءِ فِي بِنْيَتِهَا؛ لِتَبْقَى هَذِهِ المَعَانِي وَاضِحَةً ظَاهِرَةً، وَكَيْ لَا تَخْفَى، لَوْ حُذِفَتِ، وَهَذَا يُلْغِي مَقَاصِدَ اللُّغَةِ، وَضَوَابِطَ الفُرُوقِ بَيْنَ المَعَانِي. وَلَكِنَّ هَذَا الحِرْصَ لَمْ يَكُنْ حَاضِراً مُطْلَقاً فِي كَلَامِهِمْ؛ لِذَلِكَ جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ، وَحَصَرَتْ عِنَايَتَهَا بِالنَّصِّ الشِّعْرِيِّ، وَحَاوَلَتْ رَصْدَ ظَوَاهِرِ هَذَا الحَذْفِ فِي المُنَادَى، وَغَيْرِ المُنَادَى.

وَكَشَفَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ التَّاءَ تُحْذَفُ فِي الشِّعْرِ مِنَ المُنَادَى المُرَخَّم؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ، ضُمَّ إِلَى اسْمٍ، وَأَنَّهَا لَيْستْ مِنْ بِنَاءِ الِاسْمِ، وَبَيَّنَتْ، أَيْضاً، أَنَّ نُحَاةَ الكُوفَةِ أَجَازُوا، فِي سَعَةِ الكَلَامِ، أَنْ تُحْذَفَ مِنَ المُنَادَى المُضَافِ إِلَيْهِ، لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنْهُ فِي الشِّعْرِ، وَذَلِكَ مَا مَنَعَهُ نُحَاةُ البَصْرَةِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ التَّاءِ يَلْحَقُ أَوَاخِرَ الأَسْمَاءِ فِي النِّدَاءِ تَخْفِيفاً، وَالمُضَافُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِنِدَاءٍ؛ لِذَا عَدُّوا مَا وَرَدَ مِنْهُ مُرَخَّماً لِلضَّرُورَةِ الشِّعْرِيَّةِ، أَوْ أَنَّهُ مِنَ الشَّاذِّ.

كَمَا أَظْهَرَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ تُحْذَفُ، كَذَلِكَ، فِي الشِّعْرِ، فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، وَنَاقَشَتْ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى حَذْفِهَا، وَإِبْقَاءِ مَا قَبْلَهَا عَلَى حَرَكَتِهِ، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِلُغَةِ: يَا حَارِ، أَوْ بِنَاءً عَلَى حَذْفِهَا، وَضَمِّ مَا قَبْلَهَا، وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهَا، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِلُغَةِ: يَا حَارُ.

وَبَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ، أَيْضاً، أَنَّ هَذَا الحَذْفَ وَقَعَ تَخْفِيفاً، لِعِلَلٍ وَأَسْبَابٍ، وَوَفَرَ فِي أَشْعَارِهِمْ وُفُوراً، أَنْبَأَ عَنْ تَوَسُّعِ العَرَبِيَّةِ فِي بِنَى أَلْفَاظِهَا، وَصِيَغِهَا، وَبَانَ فِيهَا، كَذَلِكَ، اخْتِلَافُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعُلَمَائِهَا فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَذْفِ، وَتَعْلِيلِهِ، وَتَوْجِيهِهِ، إِنْ قَبُولاً، وَإِنْ رَدًّا.

وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ تَحَصَّلَ لِلمُتَأَمِّلِ فِي مَسَائِلِ هَذَا الحَذْفِ قِرَاءَةٌ، قَرَأَتِ الفِكْرَ اللُّغَوِيَّ لَدَى عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ؛ قِرَاءَةٌ تَأْمَلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ أَنْ تُضِيفَ شَيْئًا ذَا نَفْعٍ، بِإِذْنِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

الهوامش والمراجع

(1) القزاز، أبو عبد الله محمد بن جعفر: **ما يجوز للشاعر في الضرورة**، تحقيق: رمضان عبد التواب وصلاح الدين الهادي، د ط، الكويت: دار العروبة، (د ت)، ص233.

(2) ابن الشجري، أبو السعادات هبة الله بن علي: **أمالي ابن الشجري**، تحقيق: محمود الطناحي، ج2، ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1991، ص301.

(3) الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى: **شرح كتاب سيبويه**، تحقيق: سيف العريفي، (د ط)، الرياض، 1998، ص332.

(4) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد: **أسرار العربية**، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1999، ص179.

(5) البغدادي، عبد القادر بن عمر: **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تحقيق: عبد السلام هارون، ج2، ط4، القاهرة: مكتبة الخانجي 1997، ص364 – 365.

(6) أمالي ابن الشجري، ج2، ص302.

(7) السيرافي، أبو محمد يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان: **شرح أبيات سيبويه**، تحقيق: محمد هاشم، ج1، (د ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1974، ص298.

(8) الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق: **اللامات**، تحقيق: مازن المبارك، ط2، دار الفكر، 1985، ص285.

(9) شرح أبيات سيبويه، ج1، ص298، وشرح كتاب سيبويه، ص251.

(10) ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمَن: **المساعد على تسهيل الفوائد**، تحقيق: محمد كامل بركات، ج2، ط1، نشر جامعة أم القرى، دمشق: دار الفكر – جدة: دار المدني 1400 – 1405، ص557.

(11) الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار: **التعليقة على كتاب سيبويه**، تحقيق: عوض القوزي، ج1، ط1، 1990، ص87.

(12) المرادي، بدر الدين حسن بن قاسم: **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تحقيق: عبد الرحمن سليمان، ج3، ط1، دار الفكر العربي، 2008، ص1131.

(13) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام هارون، ج2، ط3، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988، ص242، وتوضيح المقاصد ج3، ص1132.

(14) ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد: **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرين، ج7، ط1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428، ص3649.

(15) ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله: **شرح تسهيل الفوائد**، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد المختون، ج3، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1990، ص429.

(16) تمهيد القواعد، ج7، ص3658.

(17) توضيح المقاصد، ج3، ص1133.

(18) توضيح المقاصد، ج3، ص1133.

(19) اليمني، نشوان بن سعيد الحميري: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين العمري وزميليه، ج4، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر 1999، ص2467 – 2568. وَالرِّدْفُ فِي الرَّوِيِّ يَكُونُ أَحَدَ حُرُوفِ المَدِّ وَاللِّينِ، وَهِيَ الوَاوُ وَاليَاءُ وَالأَلِفُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّدْفِ وَالرَّوِيِّ حَرْفٌ غَيْرُهُ.

(20) الكتاب، ج2، ص242 – 243، والبغدادي، عبد القادر بن عمر: **شرح أبيات مغني اللبيب**، تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد دقاق، ج6، ط1، بيروت: دار المأمون للتراث، 1393 – 1414، ص346.

(21) الكتاب، ج2، ص 243، وشرح أبيات مغني اللبيب، ص346.

(22) يُنْظَرُ فِي هَذَا الخِلاَف: أسرار العربية، ص179.

(23) الكتاب، ج2، ص239.

(24) الكتاب، ج2، ص240.

(25) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج5، ط1، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، 2007، ص412.

(26) ابن يعيش، أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي: **شرح المفصل**، قدم له: إميل بديع يعقوب، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001، ص376.

(27) شرح تسهيل الفوائد، ج3، ص432.

(28) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: **شرح ديوان المتنبي**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، ج4، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د ت)، ص12.

(29) أمالي ابن الشجري، ج1، ص194 – 195، وخزانة الأدب، ج2، ص336.

(30) أسرار العربية ص180، وشرح تسهيل الفوائد، ج3، ص432، وشرح المفصل، ج1، ص375.

(31) ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد الإشبيلي: **ضرائر الشعر**، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، ط1، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، 1980، ص139.

(32) تُنْظَرُ رِوَايَةُ الكُوفِيِّينَ فِي: الفراء، أبو زكرياء يحيى بن زياد: **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد النجاتي وزميليه، ج1، ط1، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د.ت)، ص187.

(33) شرح ديوان المتنبي، ج4، ص12.

(34) المقاصد الشافية، ج5، ص413.

(35) الكتاب، ج2، ص247، وشرح تسهيل الفوائد، ج3، ص432.

(36) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد: **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، ج4، (د.ط)، بيروت: عالم الكتب، (د.ت)، ص252.

(37) شرح كتاب سيبويه، ص269.

(38) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل: **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج3، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ص346.

(39) الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله: **معجم البلدان**، ج2، ط2، بيروت: دار صادر، 1995، ص295.

(40) البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز: **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، ج2، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1403، ص464.

(41) المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ص346.

(42) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج23، (د.ط)، دار الهداية، (د.ت)، ص166.

(43) معجم ما استعجم، ج4، ص1229، ومعجم البلدان، ج5، ص143.

(44) المحكم والمحيط الأعظم، ج2، ص85.

(45) معجم البلدان، ج4، ص93.

(46) معجم ما استعجم، ج3، ص928.

(47) معجم ما استعجم ، ج3، ص928.

(48) أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف: **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق: رجب عثمان محمد، ج5، ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1998، ص2244.

(49) تمهيد القواعد، ج7، ص3659.

(50) توضيح المقاصد، ج3، ص1133.

(51) المقاصد الشافية، ج5، ص410.

(52) شرح كتاب سيبويه، ص256.

(53) الكتاب، ج2، ص245.

(54) توضيح المقاصد، ج5، ص 1134، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج2، (د.ط)، مصر: المكتبة التوفيقية، (د.ت)، ص84.

(55) توضيح المقاصد، ص1134، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك ص68.

(56) المقاصد الشافية، ج5، ص410، وهمع الهوامع، ج2، ص85.

(57) ارتشاف الضرب، ج5، ص2242، وتمهيد القواعد، ج7، ص3660.

(58) المقاصد الشافية، ج5، ص410.

(59) المقاصد الشافية، ج5، ص418.

(60) همع الهوامع، ج3، ص235.

(61) الكتاب، ج2، ص247.

(62) شرح تسهيل الفوائد، ج3، ص329.

(63) الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم: **المذكر والمؤنث**، تحقيق: طارق الجنابي، ج1، ط1، بغداد: مكتبة العاني، 1978، ص364، وشرح أبيات سيبويه، ج1، ص383، وتمهيد القواعد، ج7، ص3650.

(64) أمالي ابن الشجري، ج2، ص318.

(65) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج6، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1997، ص2499.

(66) شرح كتاب سيبويه، ص270، وخزانة الأدب، ج2، ص339.

(67) شرح تسهيل الفوائد، ج3، ص330.

(68) أمالي ابن الشجري، ج1، ص190.

(69) توضيح المقاصد، ج3، ص1146.

(70) الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف: **الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، ج2، (د.ط)، دمشق: دار القلم، (د.ت)، ص104.

(71) شمس العلوم، ج2، ص908.

(72) أمالي ابن الشجري، ج1، ص190 – 191.
(73) الكتاب، ج2، ص269.
(74) شرح ديوان المتنبي، ج4، ص253.
(75) شرح كتاب سيبويه، ص326.
(76) شرح كتاب سيبويه، ص333 – 334.
(77) ما يجوز للشاعر في الضرورة، ص234.
(78) شرح تسهيل الفوائد، ج3، ص430.
(79) المعري، أبو العلاء أحمد بن عبد الله: **اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي**، تحقيق: محمد سعيد المولوي، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2008، ص1152.
(80) أمالي ابن الشجري، ج2، ص320.
(81) شرح كتاب سيبويه، ص333، وص326.
(82) الكتاب، ج2، ص272.
(83) المحكم والمحيط الأعظم، ج4، ص471.
(84) ينظر: شرح كتاب سيبويه، ص329.
(85) خزانة الأدب، ج2، ص329.
(86) يُرِيدُ عَلَى نِيَّةِ ثُبُوتِ التَّاءِ، وَإِبْقَاءِ المِيْمِ مَفْتُوحَةً.
(87) اللَامع العزيزي، صَ372
(88) الكتاب، ج2، ص270.
(89) أمالي ابن الشجري، ج1، ص192.
(90) ما يجوز للشاعر في الضرورة، ص234.
(91) الأنصاري، أبو زيد سعيد بن أوس: **النوادر في اللغة**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد، ط1، دار الشروق، 1981، ص207.
(92) شرح تسهيل الفوائد، ج3، ص430.
(93) أمالي ابن الشجري، ج1، ص191.
(94) توضيح المقاصد، ج3، ص1146.
(95) المحكم والمحيط الأعظم، ج5، ص407.
(96) الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة: **القوافي**، تحقيق: أحمد راتب النفاخ، دار الأمانة، 1974، ص2.
(97) ابن منظور، جمل الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ج1، ط3، بيروت: دار صادر، 1414، ص510.
(98) المحكم والمحيط الأعظم، ج5، ص407.
(99) لسان العرب، ج13، ص255، وتاج العروس، ج35، ص330.
(100) القوافي، ص15ـ18.
(101) المحكم والمحيط الأعظم، ج7، ص18.
(102) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن: **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج1، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987، ص256.

(103) المحكم والمحيط الأعظم، ج7، ص18 – 19.

(104) المحكم والمحيط الأعظم، ج9، ص497.

(105) الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: أحمد مختار عمر، ج1، (د.ط)، القاهرة: مؤسسة دار الشعب، 2003، ص294.

(106) الصحاح، ج4، ص1630.

(107) الكتاب، ج4، ص90.

(108) معاني القرآن، ج2، ص152.

(109) الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة: **معاني القرآن**، تحقيق: هدى قراعة، ج1، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1990، ص204.

(110) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد: **إعراب القرآن**، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم إبراهيم، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421، ص135، والدر المصون، ج2، ص647.

(111) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري: **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ج1، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1988، ص360.

(112) ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: **إصلاح المنطق**، تحقيق: محمد مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، 2002، ص164، ومعجم ديوان الأدب، ج1، ص82.

(113) ابن جني، أبو الفتح عثمان: **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، ج1، وزارة الأوقاف– المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1999، ص143 ـ 144.

(114) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: **التبيان في إعراب القرآن**، تحقيق: علي البجاوي، (د.ط)، عيسى البابي الحلبي، (د.ت)، ج1، ص226.

(115) أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف: **البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل، ج2، بيروت، دار الفكر، 1420، ص718.

(116) ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد الإشبيلي: **الممتع الكبير في التصريف**، ط1، مكتبة لبنان، 1996، ص61.

(117) تمهيد القواعد، ج8، ص3826.

(118) ابن جني، أبو الفتح عثمان: **الخصائص**، ج3، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت)، ص215.

(119) ابن جني، أبو الفتح عثمان: **المنصف**، ط1، دار إحياء التراث القديم، 1954، ص309.

(120) الممتع الكبير في التصريف، ص62، وشرح أبيات مغني اللبيب، ج5، ص84.

(121) ابن الحداد، سعيد بن محمد المعافري: **كتاب الأفعال**، تحقيق: حسين شرف، ج1، (د.ط)، القاهرة: مؤسسة دار الشعب، 1975، ص95.

(122) المساعد، ج2، ص636.

(123) الدر المصون، ج1، ص251.

(124) معاني القرآن، ج2، ص152.

(125) معجم ديوان الأدب، ج1، ص82، وص287.

(126) إصلاح المنطق، ص164.
(127) معاني القرآن، ج2، ص152، والمنصف ص308، والممتع الكبير في التصريف ص61.
(128) الصحاح، ج5، ص2021.
(129) تمهيد القواعد، ج8، ص3826.
(130) الخصائص، ج3، ص215.
(131) الممتع الكبير في التصريف، ص62.
(132) معجم ديوان الأدب، ج1، ص82، وص287، وج3، ص651.
(133) إصلاح المنطق، ص164.
(134) معاني القرآن، ج2، ص152، والمنصف ص308.
(135) الصحاح، ج5، ص2021.
(136) تمهيد القواعد، ج8، ص3826.
(137) الخصائص، ج3، ص215.
(138) الممتع الكبير في التصريف، ص62.
(139) الممتع الكبير في التصريف، ص62.
(140) الكتاب، ج2، ص45.
(141) الضُّمْرُ الهُزَالُ، وَلَحَاقُ البَطْنِ. ضَمِرَ يَضْمِرُ ضُمُوراً، وَضَمُرَ وَاضْطَمَرَ. وَالاضْطِمَارُ، اسْتِحْكَامُ الضُّمُورِ. وَطُرَّةُ المَتْنِ: طَرِيقَتُهُ.
(142) الكتاب، ج2، ص44.
(143) المقتضب، ج2، ص146 ـ 147.
(144) الخصائص، ج2، ص415.
(145) المذكر والمؤنث، ج1، ص333.
(146) المحكم والمحيط الأعظم، ج9، ص1126.
(147) الكتاب، ج2، ص45.
(148) القيسي، أبو علي الحسن بن عبد الله: **إيضاح شواهد الإيضاح**، تحقيق: محمد الدعجاني، ج1، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1987، ص511.
(149) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج4، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، (د ت)، ص366.
(150) المذكر والمؤنث، ج1، ص268.
(151) الكتاب، ج2، ص43 ـ 44.
(152) شرح أبيات سيبويه، ج1، ص338.
(153) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل: **المخصص**، تحقيق: خليل جفال، ج5، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996، ص56.

(154) إيضاح شواهد الإيضاح، ج1، ص508.
(155) المذكر والمؤنّث، ج1، ص367.
(156) الكتاب، ج2، ص45 – 46.
(157) معاني القرآن، ج1، ص127.
(158) ما يجوز للشاعر في الضرورة، ص257.
(159) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير**، ج2، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت)، ص703.
(160) إعراب القرآن، ج5، ص132.
(161) المذكر والمؤنث، ج1، ص366.
(162) ضرائر الشعر، ص277.
(163) ما يجوز للشاعر في الضرورة، ص257.
(164) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد: **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**، ج2، ط1، المكتبة العصرية، 2003، ص638.
(165) ارتشاف الصرب، ج2، ص1113.
(166) ابن فرحون، بدر الدين أبو محمد عبد الله: **العدة في إعراب العمدة**، تحقيق: مكتب الهدي لتحقيق التراث، ج3، ط1، الدوحة: دار الإمام البخاري، (د ت)، ص521.
(167) المصباح المنير، ج2، ص703.
(168) قَالَ أَبُو جَعْفَرَ النَّحَّاسُ في (إعراب القرآن، ج5، ص132): "العَيْنُ مُؤَنَّثَةٌ، وَقَدْ حكَى تَذْكِيرَهَا".
(169) وَيُرْوَى: إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسيف.
(170) المذكر والمؤنث، ج1، ص361 – 367.
(171) معاني القرآن، ج1، ص127.
(172) شرح أبيات سيبويه، ج1، ص93.
(173) المقاصد الشافية، ج3، ص463.
(174) المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص664.
(175) شرح أبيات مغني اللبيب، ج1، ص26.
(176) المخصص، ج5، ص126.
(177) المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص664.
(178) المحكم والمحيط الأعظم، ج7، ص 433. وَفِيهِ: "شيعتْ"، بَدَلاً مِنْ شَبِعَتْ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.
(179) لسان العرب، ج2، ص 347.
(180) تاج العروس، ج6، ص 161.
(181) العين، ج6، ص 128.
(182) الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرّار: **الجيم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج2، (د.ط)، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1974، ص118.

(183) شرح تسهيل الفوائد، ج3، ص224.
(184) لسان العرب، ج15، ص347.
(185) المحكم والمحيط الأعظم، ج10، ص537.
(186) المخصص، ج1، ص483.
(187) المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص275، وص318، وص508.
(188) المحكم والمحيط الأعظم، ج1، ص376.
(189) شرح تسهيل الفوائد، ج3، ص224.
(190) المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص246.
(191) الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار: الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، ج2، ط2، دمشق وبيروت: دار المأمون للتراث، 1993، ص326.
(192) المخصص، ج5، ص145 ـ 146.
(193) جمهرة اللغة، ج2، ص712.
(194) الحجة للقراء السبعة، ج2، ص326.
(195) المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص318، ولسان العرب، ج4، ص68.
(196) العين، ج7، ص118.
(197) شمس العلوم، ج1، ص542.
(198) المحكم والمحيط الأعظم، ج5، ص275.
(199) لسان العرب، ج1، ص516.
(200) تاج العروس، ج3، ص179.
(201) الكتاب، ج4، ص336.
(202) معاني القرآن، ج2، ص254.
(203) الصحاح، ج2، ص551.
(204) الخصائص، ج3، ص174.
(205) الخصائص، ج3، ص174.
(206) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج4، ص149، وارتشاف الضرب، ج1، ص340.
(207) مَنْعًا لِلتِّكْرَارِ، فَلاَ دَاعِيَ لإِعَادَةِ النُّصُوصِ الشِّعْرِيَّةِ الَّتِي فُسِّرَتْ وَفْقَ هَذَا السَّبَبِ، أَوْ ذَاكَ.

المراجع بالحروف اللاتينية

Refernces in Roman Script

(1) Al- Aḫfaš, Abu Al- ḥasan Saʿ ī d ibn Misʿ adah:

a-Al-qawāfī, Taḥqīq Ahmad Ratib Al-Nafaḫ, Dar Al-amānah, 1974.

b- Maʿānī Al_ Qur'ān, Taḥqīq Hoda Qarā'h, Maktabat Al- ḫanjī, Alqaherah 1990.

(2) Al-Anbarī, Abu Al-Barakāt Abd al-Ra ḥ mān ibn Mu ḥ ammad:
a- Asrar Al- ʿ rabiya, Al ṭabʿah alʾulah, Dar Al-Arqam ibn abi Al-Arqam, 1999.
b- Al_ʾenṣāf fi masāʾil al_ḥilaf bayna Alba ṣ ryīn wa lkufiyyīn, Almaktabah Al ʿa ṣriyah, 2003.

(3) Al-Anbarī, Abu Bakr Muhammad ibn Al-Qasim: Al_Mothakkar wa Al_Mo'nnaṯ, Taḥqīq Tāriq Al-ğanābi, Alṭabʿah alʾlah, Maktabat Alʿani, Ba g dād, 1978 .

(4) Al- ʾanṣari, Abu Zaid Sa ʿīd ibn Aws: Al_nawadir fi al_loga, Taḥqīq Muhammad Abdul Qaḍir Ahmed, Alṭabʿah alʾulah, Dar Al šuruq, 1981.

(5) Ibn ʿaqīl, Bahāʾ Al-Dīn ʿabdullāh ibn ʿabd Al-Raḥmān: Al_musāʿid ʿala tashīl Al_fawāʾid, Taḥqīq Muhammad Kamil Barakāt, Al ṭabʿah alʾulah, , Dar Al-Fikr, Dimašq, 1400-1405.

(6) Ibn ʿaṣfūr, ʿali ibn Muʾmin ibn Muhammad Al-iʾšbilī:
a- ḍarȧr al_ʾašiʿr), Taḥqīq Alssayyid. Ibrahīm Muhammad, Al ṭabʿah alʾulah, Dār Alandalus Liṭibaʿah wa
Alnašr, 1980.
b- Al_mumtiʿ fi al_taṣrhhf, Al ṭabʿah alʾulah, Maktabat Lubnān, 1996.

(7) Al- ʿukburi, ʾabulbaqȧ ʿabdullah ibn Al-ḥusayn:
Al_tIbyān fī ʾiʿrāb Al_ Qur ʾ ān), Taḥqīq ʿali Al-BiĞĞāwi, Maṭbaʿat ʿīsā Albabi Alḥalabī
šarp dīwan Al_mutanabbī), Taḥqīq Muṣṭafā Al-Saqqā, Dār Almaʾrifa, Bayrūt.

(8) Al-Bagdadi, Abdul Qadir ibn ʿ mar:
a- ḫizanat al_adab), Taḥqīq Abd Al Salam Haroun, Alṭabʿah Alrabiʿah, Maktabat Al-ḫanji, Cairo, 1997.
b- šarḥAbyat mugni al_labīb), Taḥqīq Abd al- ʿ aziz Rabaḥ and Aḥmad Daqak, ed. 2, part 1-4, and ed. 1, part 5-8, Dar al-Ma'mun Heritage, Beirut, 1393-1414.

(9) Al-Bakrī, Abu ʿ ubayd ʿabdullah ibn ʿabdul-ʿaziz: Muʿjam ma istaʿjam min ʾsmā ʾ al_ belad, Al ṭabʿah al3, ʿālam Agkutub, Bayrūt, 1403 .

(10) Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad Ibn Al-ḥassan: Ğamharat al_lugah, Taḥqīq Ramzi Munhir Baʿlabaki, Al ṭabʿah alʾulah, Dar Al-Alʿilm Limalayyīn, Bayrūt, 1987.

(11) Al-Farābī, ʾabu ʾbrāhīm Isḥāq ibn ʾbrāhīm :(mo'jam diwan al_adab), Taḥqīq Ahmed Mukhtar Omar, Dar Al-Shaʿb Foundation, Alqāhirah, 2003.

(12) Al-Farahidi, Abu Abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmed: MuʿĞam Al-ʿayn, Taḥqīq Mahdi Al-Maḫzūmi wa ʾbrāhīm Al-Sāmirrāʾī, Dār wa Maktabat Al-Hilal,.

(13) Ibn Farḥūun, Badr al-Dīn Abu Muhammad ʿabdullah: Al_ ʿuddah fiʾiʿrāb Al_ʿumdah, Taḥqīq Mak-

tab Al-Huda, Al ṭabʿah alʾulah, Dār Al ʾimām Al-Buḫarī, AlDawḥah,.

(14) AL-Farrāʾ Abu Zakaria Yahya Bin Ziyad: (ma'ani al_qur'an), Taḥqīq Ahmad Al-Najati and his colleagues, Al ṭabʿah alʾulah, The Egyptian House for Authorship and Translation, Egypt, (w.d).

(15) Al-Farsi, Abu Ali Al-Hassan bin Ahmed bin Abd Al-Ghaffar:

a- (al_ta'leeqah ala qitab Sibawayh), Taḥqīq Awad Al-Qawzi, Al ṭabʿah alʾulah, 1990.

(al_ Hujjah fi al_qira'at al_sab'), Taḥqīq Badr Al-Din Qahwaji and Bashir Joujabi, Al ṭabʿah al2, Al-Mamoun House for Heritage, Damascus and Bayrūt, 1993.

(16) Al-Fayyūmi ʾaḥmad ibn Muhammad ibn ʿali: Al_miṣbāh al_munīr, Al-Maktabah Alʿilmiyyah, Bayrūt.

(17) Al ḥawharī, Abu Naṣr ʾsmāʿīl ibn ḥammād:Aṣ-ṣiḥaḥ :Taj Al-lugah wa Siḥaḥ Al-ʿarabiyya , Taḥqīq Ahmad ʿabd Al-ʿaṭār, Al ṭabʿah al4, Dar Al-Alam Lilmalāyīn, Bayrūt, 1997.

(18) Ibn ḥinni, Abu Al-Fatḥ ʿuemān:

a- Al_ḫaṣȧiṣ, Alhayʾah Almiṣriyyah Alʿāmmah Lilkitāb, (w.d).

b- Al muḥtasib fi tabyīn wuĞuh al_qirȧāt, AlmaĞlis Aʾlaʿlah Lišŝuʾūn Alʾislamiyyah, 1999.

c- Al-Munsif, Al ṭabʿah alʾulah, Dār ʾiḥyāʾ Alturāṯ Alʿarabī, 1954 .

(19) Ibn Al-ḥaddād, Saʿīd ibn Muhammad Al-Maʿāfirī: kitab al_afʿāl, Taḥqīq Hussein Sharaf, (d), Dār Alššaʿb, Alqahirah, 1975.

(20) Al-ḥalabi, Abu Al-ʿabbās Ahmad Ibn Yūsuf: Al-Durr Al-Maṣūn fi ʿulum al_kitāb al_maknūn), Taḥqīq Ahmad Muhammad Al-Kharrat, Dar Al-Qalam, Dimašq.

(21) Al-ḥamawi, Abu ʿabdullah Yaqūt ibn ʿ abdullah:) MʿĞam al-Buldan) , Al ṭabʿah al2, Dar ṣādir, Bayrūt, 1995 .

(22) Abu ḥayyān, A ṯīr Al-Dīn Muhammad ibn Yusuf:

a- Irtišāf al_ḍarab min lisan al_ʿarab, Taḥqīq RaĞab ʿuṯmān Muhammad, Al ṭabʿah alʾulah, Maktabat Al - Khanji, Alqāhirah, 1998.

b- Al_baḥr al_ muḥīṭ, Taḥqīq ṣidqi Muhammad [amīl, Dar Al Fikr, Bayrūt, 1420.

(23) Al-Maʿarī, Abu Al-Alʿalāʾ ʾahmad ibn ʿabdullah: Al-Lamiʿ Al-ʿazīzī fī šarḥ Dīwān Al-Mutanabi, Taḥqīq Muhammad Saʿīd Al-Mawlāwi, Al ṭabʿah alʾulah, Markaz Almalik Fayṣal Lilbuḥūṯ, 2008

(24) Ibn Malik, ḫamāl al-Diin Muhammad ibn ʿabdullah: šarḥ Tashīl al-Fawāʾid, Taḥqīq ʿabd Al-Raḥmān Al-Sayyid wa Muhammad al-Maḫtūn, Al ṭabʿah alʾulah, Dār HaĞar Liṭṭibaʿah wa Alnašr, 1990

(25) Ibn Manẓūr, Ğamāl Al-Dīn Muhammad ibn Makram: Lisān al-ʿarab, Al ṭabʿah al Al ṯāliṯah, Dar ṣādir, Bayrūt, 1414.

(26) Al-Mubarid, ʾabu Al-ʿabbās Muhammad ibn Yazīd: Al-Muqtaḍab), Taḥqīq Muhammad ʿabd Al-ḫāliq Uḍaymah, ʿalam Alkutub, Bayrūt.

(27) Al-Muradī, Badr Al-Dīn Hasan ibn Qāsim: Tawḍīḥ Al_maqāṣid wa Al_masallk be_ šarḥ Alfiyyat ibn mālik, Taḥqīq ʿabdul Raḥmān Sulaymān, Al ṭabʿah alʾulah, Dār Alfikr Alʿarabī, 2008.

(28) Al-Naḥḥās, Abu Ǧaʿfar ʾaḥmad ibn Muhammad: ʾiʿrāb al_qurʾān), Taḥqīq Abd al-Munʿim ʾbrāhīm, Al ṭabʿah alʾulah, Dar Al-Kutub Al-ʿilmiyyah, Bayrūt, 1421.

(29) Naẓir AlǦayš, Muhammad ibn Yusuf ibn ʾaḥmad: Tamhīd Al qawaʿid be_šarḥ tashīl al_fawȧid), Taḥqīq ʿli Muhammad Fāḫir, Al ṭabʿah alʾulah, Dar Al Salām Liṭibaʿah, Alqāhirah, 1428.

(30) Al-Qaysi, Abu ʿali Al- asan ibn ʿabdullah: ʾiḍā ḥašṣšh iʾliḍāḥ, Taḥqīq Muhammad Al-DaʿǦānī, Al ṭabʿah alʾulah, Dar Al-garb Al-ʾislami, Bayrūt, 1987

(31) Al-Qazzāz, Abu ʿabdullah Muhammad ibn Ǧaʿfar: Ma yaǦūz Lišša ʿir fi Al_ḍarūrah) , Taḥqīq Ramaḍān ʿabd Al-Tawwāb wa Salaḥ Al-Dhin Al-Hašdi, Dar Al-ʿurubah, AlKuwayt.

(32) Al-Rummāni, Abu Al-ḥasan ʿali ibn ʿisā: šarḥ kitāb sībawayh), Taḥqīq Saif Al-ʿarīfi's, Alriyāḍ, 1998.

(33) Sibawayh, Abu Bisšr ʿamr ibn ʿuṯmān ibn Qanbar: Al_kitāb), Taḥqīq ʿabd al-Salām Harūn, Al ṭabʿah alṯāliṯah, Maktabat Al-ḫānǦī, Alqāhirah, 1988.

(34) Ibn Sīdah, Abu Al-ḥasan ʿali ibn Ismāʿīl:
Al_muḥkam wa Al_muḥīṭ al_ʾa ʿẓam, Taḥqīq ʿabd Al-ḥāmīd Hindāwi, Al ṭabʿah alʾulah, Dar Al-Kutub Al-ʿilmiyya, Bayrūt, 2000.
Al-Muḥaṣaṣ, Taḥqīq ḫalīl ǧ affāl, Al ṭabʿah alʾulah, Dār ʾiḥyāʾ Alturāṯ, Bayrurut, 1996.

(35) 35 - Ibn al-Sikkīt, Abu Yusuf Yaʿqub ibn Isḥāq: Iṣlāḥ Al_manṭiq), Taḥqīq Muhammad Murʿib, Al ṭabʿah alʾulah, Dār ʾiḥyāʾ Alturāṯ , 2002.

(36) 36 - Al-Sirafī, Abu Muhammad Yusuf ibn Abi Saʿīd Al-ḥasan ibn ʿabdullāh Ibn Al-Mirzabān: šarḥ abgāt sibawyh), Taḥqīq Muhammad Hašim, Maktabat alkuliyyat Al-Azharyyah, Dar Al-Fikr Litibāʿah wq Alnašr wa Altawzīʿ, Alqāhirah, 1974.

(37) Al-Suyyūṭi, Ǧalal al-Dīn ʿabd Al-RaḥmĀn ibn Abi Bakr: Ham ʿu al-Hawamiʿ fi šarḥ Ǧamʿi al_ Ǧawāmiʿ, Taḥqīq Abd al-ḥamīd Hindawi, Almaktabah Al-Tawfīqiya, Miṣrt,

(38) Ibn Al-šaǦari, Abu Al-Saʿādāt, Hibat Allāh ibn ʿali: Amāli Ibn Al-šaǦari, Taḥqīq Mahmoud Al-ṭanaḥī, Al ṭabʿah alʾulah, Maktabat Al-ḫānǦī, Alqāhirah, 1991.

(39) Al- ššāṭibi, Abu Isḥāq Ibrahīm ibn Musa:Al_maqāṣid Al_šāfiyah fi šarḥ al_ḫulāṣah, Taḥqīq MaǦmuʿah min almuḥqiqīīn, Al ṭabʿah alʾulah, Maʿhad Albuḥūṯ Alʿilmiyyah wa Taḥqīq Alturāṯ Alʾslāmi ,, Makkah Al-Mukarramah 2007.

(40) Al-ššaybāni, Abu ʿamr Isḥāq ibn Murrār: Al_Ǧīm, Taḥqīq Ibrahīm Al-ʾabyārī, Alhayȧh Alʿāmmah Lišuʾūn Alnašr, Alqāhirah, 1974.

(41) Ibn Yaʿīš, Abu Al-Baqā ʾ, Muwaffaq Al-Dīn Yaʿiiš, ibn ʿli: šarḥ al-Mufaṣṣalm, Taḥqīq ʾimīl Badīʿ Yaʿqūb, Al ṭabʿah alʾulah, Dar Al-Kutub Al-ʿilmiyya, Bayrūt, 2001.

(42) Al-Yamaniy, Nasšwān ibn Saʿīd Al-ḥimyariy: šams Al-ʿulūm wa dawāʾ kalām al_ʿarab min Al-Kulūm, Taḥqīq ḥusayn Al-ʿumarī wa zamīlayh, Al ṭabʿah alʾulah, Dar alfikr Almuʿaṣir, Bayrūt, wa Dar Al-Fikr, Dimašq, 1999.

(43) Al-ZāĞĞağ, Abu Isḥāq Ibrahīm Ibn Al-Suri:Maʿānī Al_quran wa ʾiʿrabh), Taḥqīq ʿabd al-Ğalīl Abdo šalabi, Al ṭabʿah alʾulah, ʿālam Alkutub, Bayrūt, 1988.

(44) Al-ZaĞĞāĞi, ʿabd al-Raḥmān ibn Isḥāq: Al-Lamāt), Taḥqīq Mazen Al-Mubārak, Al ṭabʿah al Al ṯāniyah, Dar Al-Fikr, 1985D.

(45) Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn ʿabd Al-Razzāq : Tāj al_ʿarūs min Ğawāhir al_qamūs), Taḥqīq MaĞmūʿah min almuḥaqīqīn, Dar Al-Hidaya.

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
صدر العدد الأول منها في يناير عام 1975م

رئيس التحرير
أ. د. عثمان حمود الخضر

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في مختلف المجالات العلمية.

ومن أبوابها

- البحوث العربية
- البحوث الإنجليزية
- البحوث الفرنسية

الاشتراكات

ترسل قيمة الاشتراك مقدماً بشيك لأمر - جامعة الكويت
مسحوب على أحد المصارف الكويتية

داخل دولة الكويت : للأفراد : 3 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول العربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول الغير عربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً

توجه جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

ص.ب: 170073 الخالدية - الرمز البريدي: 72451 الكويت
تلفون: 24984067 - 24984066 - 24833705 (965)
البريد الإلكتروني: jgaps@ku.edu.kw
موقع المجلة: www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jgaps
: jgaps.kuniv : jgaps_ku : jgaps.ku